

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
كلية حقوق و علوم السياسية
قسم الحقوق

آليات السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة العود الإجرامي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية

تحت إشراف أستاذة:
علاق نوال

من إعداد طالب:
علج أبوبكر

السنة الدراسية: 2017/2016

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات بغض النظر عن تطورها، حيث حاول الإنسان منذ القدم فهم هذه الظاهرة التي تشكل تهديداً لحياته كفرد، وكجماعة، وكمجتمع، ونتيجة للاعتقاد بخطورتها حاول أن يفسرها، وواجه صعوبات في فهمها، وفهم السلوك الجرمي نظراً لتداخل المفاهيم في تحديد ما هو مجرم وغير مجرم، وحاول معرفة أسبابها، وأصولها، وتأثيراتها على كل من المجتمع، والفرد، وأثناء محاولة الإنسان فهمها، شكل الدوائر المختصة لمساعدته على التعرف عليها، وقنن الأفعال والنشاطات المضرة بالأفراد والمجتمع، أي جعل لها قانوناً يحكم حدوثها وينظمها، ويعرف ما هو الفعل المجرم وغير المجرم، وصار معياراً للتفريق بين الفعل المنحرف وغير المنحرف، للمحافظة على قدسية القانون الذي أصبح أداة للضبط الاجتماعي الرسمي لسلوك الفرد والجماعة، ويحافظ على بقائها، ولذلك أوجد أدوات تنفيذية أسماها المؤسسات الأمنية (الشرطة)، وأصبح واجبها المحافظة على أموال وأعراض الناس وممتلكاتهم وحياتهم من كل عابث في أمن المجتمع، وأناط بها مسؤوليات أخرى منها: الإشراف على إدارة وتنظيم المؤسسات الإصلاحية، بعد أن تم تغيير اسمها من سجون إلى مرادفات أخرى، منها المؤسسات العقابية، أو مراكز الإصلاح والتأهيل، أو مؤسسات إصلاحية وعلاجية لإزالة صفة الإيلام والقسوة التي ارتبطت بها، وتحويلها إلى برامج إنسانية واجتماعية وتأهيلية إصلاحية محورها النزول وإصلاحه، حتى يعود فرداً منتجاً اجتماعياً من خلال مروره في سلسلة من العمليات الإصلاحية الإنسانية الاجتماعية المتوافقة مع كرامة الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء، لإعادة ثقته بالمجتمع وتعزيز القيم الاجتماعية وتأصيلها في نفسه، ويعد موضوع الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية من أهم الموضوعات التي يهتم بها القائمون على العدالة الجنائية، فهو محور السياسة العقابية التي كانت تركز على القوة والإيلام، إذ أن إصلاح المجرم وتأهيله من أهم أهداف السياسة الجنائية وغاياتها، بحيث لا يعود للإجرام مرة أخرى، ويصبح عضواً نافعاً للمجتمع الذي يعيش فيه تعدد برامج الإصلاح والتأهيل من قواعد الحد الأدنى في معاملة المذنبين يتمثل الهدف منها في إكساب النزلاء المهارات اللازمة، وصقل خبراتهم لإنجاز مهام أو أعمال تمكنهم من اكتساب مبالغ تغنيهم عن السؤال، وتباعد بينهم وبين العودة إلى السلوك المنحرف الذي يعيدهم مرة أخرى إلى السجون، وتعد البرامج التأهيلية والتدريب المهني، والبرامج التعليمية والدينية، وبرامج الرعاية الاجتماعية، وبرامج الرعاية الصحية، وبرامج رعاية أسر النزلاء من أهم البرامج التأهيلية التي سعت المؤسسات الإصلاحية في العديد من الدول إلى تقديمها إلى نزلائها، بهدف إصلاحهم وتأهيلهم لإعادة ادماجهم في المجتمع من جديد كمواطنين صالحين لهم حقوقهم وعليهم واجبات، حيث تسهم البرامج التعليمية في رفع مستوى الوعي لدى النزلاء بخطورة السلوك الإجرامي وتأثيره السلبي على الفرد والمجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن بعض السجناء في السجون هم من

الأميين والمتأخرين دراسياً ، فقدتوصلتدراسته إلى أمن نزلاء الذكور في المؤسسات الإصلاحية كانوا أميين, أو لم يكملوا مرحلة التعليم الابتدائي .

بالرغم من أن برامج السياسة الجنائية التي تقوم بها مختلف إدارات السجون للتخفيف عن النزلاء وتدريبهم وتأهيلهم لمقابلة مرحلة ما بعد السجن، إلا أن التأثيرات النفسية والاجتماعية والاقتصادية للبقاء طويلاً في السجن تبقى مستمرة حتى بعد الإفراج عنهم, إلى حد التحكم في عملية تكيفهم مع المجتمع من جديد، وقد تكون سبباً في عودتهم إلى طريق الانحراف مرة أخرى, و لعل أفسى درجات الألم التي يواجهها السجن عند خروجه من السجن هي نظرة الاتهام والتشكيك التي تطارده، وحالات الإقصاء التي يجدها من مجتمعه الذي يقف موقفاً سلبياً منه بشكل يعطل إكمال رسالة السجن في التهذيب والإصلاح، ويؤدي تغييب عنصر الدمج والاحتواء، إلى إحداث شروخ نفسية عميقة لدى السجنين تؤثر بشكل كبير في عملية تكيفه الاجتماعي، وقد تكون طريق عودته مرة أخرى إلى ما وراء الأسوار, وهنا تبرز مشكلة الدراسة وتتمثل في عودة البعض من النزلاء لارتكاب الجريمة بسبب المجتمع ونظرته السوداوية للنزير .

اما الهدف من الدراسة هو الوقوف على جور السياسة الجنائية التي انتهجتها الدولة، والأساليب المتبعة في اصلاح المجرم وإعادة ادماجه اجتماعيا سواء من خلال العقوبة السالبة للحرية او العقوبة البديلة عنها.

وعن أسباب اختيار الموضوع فانقسمت الى قسمين اثنين الأولى أسباب ذاتية والثانية موضوعية.

الأسباب الذاتية:

السبب الرئيس الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو وجود مجموعة من معتادي الاجرام أصبح السجن لا يشكل لهم حرج ولا يغير من نمط حياتهم شيئاً، لذلك نجدهم تارة داخل السجن وتارة أخرى خارجه ما دفعنا لتساؤل عن عدم تأثير العقوبة او الحبس على سلوكهما الاجرامي.

مشكلة العود الى الجريمة تعد من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة لأنها تمثل مشكل من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها اغلب المجتمعات، فهي تدل على وجود خطورة إجرامية في داخل المجتمع يجب معالجتها بالشكل الصحيح.

بالرغم من اهتمام المشرع بإصلاح المجرم وإعادة ادماجه اجتماعيا وذلك بوضعه

للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين الا انه هناك ارتفاع في معدلات الجريمة بصفة عامة والعود اليها عن وجه الخصوص.

مشكلة العود الى الجريمة بعد انتهاء العقوبة ما زالت لم ينظر اليها بعين الاعتبار من طرف الباحثين خاصة في الجزائر وذلك ما يفسر قلة المراجع والدراسات في هذا الموضوع.

وتقد تناولت معظم الدراسات الفقهية السابقة علم الاجرام والعقاب والجريمة بشكل عام، الا ان الدراسات التي تناولت مشكل العود الى الجريمة قليلة جدا ان لم نقل نادرة خاصة في الجزائر ما يفسر مشكل ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع ومن الدراسات السابقة خارج الجزائر، دراسة بعنوان الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة لدكتور أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري وتكن كانت الدراسة خاصة بالانات دون ذكور.

إشكالية البحث:

تعد مشكلة العود الى الجريمة بعد انقضاء العقوبة من المشكلات التي تشغل المهتمين بامور الجريمة وظاهرة الاجرام، فعلماء الاجرام والعقاب يعطون في دراساتهم للجريمة وعوامل ظهورها وانتشارها اهتماما خاصا بظاهرة العود.

لان هذه الأخيرة تعتبر مؤشرا على خطورة المجرم هذا من جهة، وعدم فعالية العقوبة التي تلقاها من جهة أخرى.

وهذا ما دفعنا لتساؤل عن ما هو دور السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة العود الاجرامي .

وللاجابة عن هذه الإشكالية يستوجب علينا الإجابة عليها من خلال من خلال هذه الأسئلة التالية:

- ماذا يقصد بالسياسة الجنائية وما هي فروعها وأهدافها، وما هو دور السجون او العقوبات السالبة للحرية في اصلاح المجرم لمنعه من العود الى اجرامه، وما هو دور بدائل العقوبات السالبة للحرية في اصلاح هذا المجرم.

وللاجابة عن هذه الإشكالية كان لزاما علينا اتباع اكثر من المنهج البحث العلمي .

فاعتمدت بداية عن المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف جوانب البحث، كما هو عليه الوضع في الفقه و التشريع والقضاء واستعنة بالمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له كما استعملت المنهج المقارن لمقارنة وجهة نظر التشريع الجزائري و بعض التشريع الاخرى.

اما عن الخطة فقامت بتقسيم البحث الى فصلين اثنين تناولت في الفصل الأول ماهية السياسة الجنائية وظاهرة العود، وذلك في مبحثين، في المبحث الأول نتناول تعريف السياسة الجنائية خصائصها اما في المبحث الثاني نتناول ماهية ظاهرة العود في الجريمة واسبابها.

اما في الفصل الثاني فنتناول دور النظم العقابية في اصلاح وادماج المجرمين، و الذي قسمته بدوره الى مبحثين الأول فيه دور المؤسسات العقابية في اصلاح وادماج المحبوسين، و المبحث الثاني دور تدابير الامن وبدائل العقوبات في اصلاح وادماج المجرمين.

الفصل الأول : ماهية السياسة الجنائية وظاهرة العود

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

تعريف السياسة الجنائية ليس امرا سهلا، فقد اختلفت وتعددت التعاريف بشأنها من خلال الاجتهادات المبذولة من طرف الفقهاء القانون، فقد عرفها الفيلسوف الألماني فويرباخ وهو اول من استعمل تعبير السياسة الجنائية وذلك في بداية القرن التاسع عشر وكان يقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من اجل مكافحة الاجرام فيه¹

كما عرفها فون ليزت بانها المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة²

و اعتبر دونديو دوفايير ان دور السياسة الجنائية يمكن في مواجهة الجريمة بالجزاء والقمع³

ولقد تبلورت فكرة السياسة الجنائية اكثر فاكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة مارك انسيل و الذي عرفها بانها علم وفن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة⁴

و الملاحظ ان اغلب التعريفات الحديثة لمفهوم السياسة الجنائية تسيير في نفس هذا الاتجاه الأخير مركزه على الأساس العلمي، وهكذا نجد الدكتور عبد السلام بن حدو عرفها بانها تلك الوسائل الفنية التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد سياسة التجريم و العقاب⁵

1 احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار العين الطبعة 1972.ص11

2 مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي مؤسسة نوفل بيروت، طبعة 1980، ص123

3مصطفى العوجي: مرجع سابق . 125

4مصطفى العوجي: مرجع . السابق ص 126

5عبد السلام بن حدو:الوجيز في القانون الجنائي المغربي، دون دارا لنشر، ص32، الطبعة الرابعة 2000

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص، تنطلق من رسم غايات واهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة، وسنعرض لبعض هذه خصائص كما يلي:

1 خاصية الغائية:

تسعى السياسة الجنائية لتطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع وذلك بتوجيه في مرحلة انشائه وتطبيقه، فخلال مرحلة سن القوانين الجنائية ينبغي للمشرع الاهتداء بمبادئ السياسة الجنائية، اما خلال مرحلة التطبيق فينصرف التوجيه الى القاضي الذي يتعين عليه الالمام باخر المستجدات والتطور التي تعرفها السياسة الجنائية ليستعين بذلك في تطبيق النصوص وجعلها تلائم اهداف المشرع وغاياته فاسياسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط وانما تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه و القضاء.

2 خاصية النسبية:

تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية لكونها ترتبط بظاهرة الاجرامية التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، لذلك فان السياسة التي تبين الجريمة وتجد وسائل الكفيلة بإيجاد أسلوب العقاب عليها او الوقاية منها تتاثر تبعا لطبيعة هذه البيئة، وبناء عليه فان الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولتين.

3 خاصية السياسية:

ترتبط السياسة الجنائية بالوضع السياسي القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد اطارها، فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، فهناك ان علاقة أساسية بين المسائل الهامة للسياسة الوطنية والسياسة الجنائية

4 خاصية التطور:

اذا كانت ظاهرة الاجرامية ظاهرة اجتماعية، فهي بذلك متغيرة ومتطورة، فاهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركتها، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانون وما اهتدى اليه علم اجام و العقاب، كما تتاثر أيضا كما راينا بالنظام السياسي السائد، ولذلك وجب ان تراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فاعلة¹

1- احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية

المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية

تتكون السياسة الجنائية من فرعين اساسيين سياسة التجريم والعقاب أولا وسياسة الوقاية والعلاج تانيا

الأول: سياسة التجريم والعقاب

ينقسم هذا الفرع بدوره الى قسمين سياسة التجريم كقسم اول وسياسة العقاب في القسم الثاني

ا: سياسة التجريم:

تهدف سياسة التجريم الى حماية المصالح الاجتماعية و التي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه، و تتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم و المصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع الحاق الضرر بها باهدارها وتدميرها كليا او جزئيا لان الاضرار الجنائية ما هي الا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وافكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي. فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الافراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها الى القانون العقوبات.

وفي هذا الاطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والاقرب الى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح.

فاذا قدرت الدولة ان المصلحة تستحق اقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة الأقصى المناسبة للمصلحة المراد حمايتها، وهذا يجعل ظرف العود من ظروف التشديد.

1 مجلة القانون الجنائي العدد 11 ، المغرب

2 محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح، بحيت لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، كلية علوم التربية ، الرباط ، 2006 ص71

وتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتاثر بتقاليد ونظامها الاقتصادي والسياسي ويعتبر التجريم هو اقصى مراتب الحماية التي يخفيها التشريع على نوع من مصالح التي تهتم بالمجتمع.1

فالقاعدة العقابية تشتمل على شقين:

الأول: التكليف بسلوك اجتماعي معين، والثاني، جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة وواضع مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف و العقوبة، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما دون الآخر فضلا عن ذلك، فان التجريم كما قالنا يعني إضفاء اقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء الجنائي فانه لا بد ان يكون في ادراك وضع سياسة مضمونة هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يصير احسن تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرع. ومن ناحية أخرى، فان العقوبة مهما كان نوعها وهي التي تعبر عن عنصر الالتزام في القاعدة العقابية.

و التجريم ليس مجرد تجريم لا اعتداء معين، وانما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء ولذا فان العقوبة ونوعها يجب ان يكون ماثلا امام المشرع عند التجريم2

ب: سياسة العقاب :

تبين سياسة العقابية المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون عقوبة، ويستأثر به المشرع، ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني، اما تطبيق العقوبة وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما التطبيق القضائي و تنفيذ العقابي3

وقد ربطت جل التشريعات الجنائية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة في مراحلها الثلاث التشريعية و القضائية، وتبين والوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف. ومن خلاله فان العقوبة تتعدد بصورة مجردة في النصوص تشريعية يضعها الجهاز التشريعي في الدولة، ويتولى الجهاز القضائي تطبيقها مجردة في النصوص تشريعية يضعها الجهاز التشريعي في الدولة، ويتولى الجهاز القضائي تطبيقها.

1 احمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، ص18-19

2 احمد فتحي سرور: أصول سياسة الجنائية، مرجع سابق ص19

3 احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، طبعة 1972 ص20

فان السياسة العقابية لكل بلد تتعدد في ثلاث مجالات وهي:

1 المجال التشريعي:

يرتبط العقاب بالتجريم تماما الارتباط، اذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فان العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون 1

حيث يتمثل محتوى و مضمون العقوبة في الحاق الأذى بالجاني اما في حريته او ماله او هما معا تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وبناء على المبدأ السابق تربط الجريمة و العقوبة علاقة من انتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ الشرعية.

وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر:

1: **المضمون:** ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه، فتنقص من حريته الشخصية او حقوقه المالية او المعنوية.

2: **السبب:** لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير، تكون هي السبب في الحكم عليه بالعقاب او التدبير الملائم.

3: **المحل:** اذ لا جريمة بدون فاعل لها، بحيث لا يجوز الحكم الا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات.

4: **الحكم الجنائي:** وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملا لقرار الإدانة المتمثل في نسبة الجريمة الى المجرم وتحديد العقوبة او التدبير بحسب الظروف واحوال ارتكاب الفعل المجرم.

- المجال القضائي:

وهو من شقين احدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والأخرى اجرائي يتناول حق الدولة في العقاب، وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها.

يعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة

1 احمد فتحي سرور: سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية، المجلة العربية لدفاع الاجتماعي سنة 1981، عدد 12 ص 178

للخصومة الجنائية، هدفه في ذلك اثبات حق الدولة في العقاب و تطبيق العقوبات بوسائل عادلة، فالقاضي هنا يمكن دوره في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المجلس الأعلى، من شأنها ان تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية.

فالساسة الجنائية المعاصرة اخذت بمبدا ضرورة فحص شخصية المجرم و بأهمية قياس التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته واهتمت بتخصص القاضي¹

للوصول الي غاية حقوق الانسان وتوفيرا لضمنات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية²

سواء تعلق الامر بالراشدين او الاحداث

التنفيذي:

يتكون من شقين، احدهما موضوعي يتناول الأسس الواجبة مراعاتها عند التنفيذ، والأخرى اجرائي يبين الإجراءات الواجبة اتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الاسس³

وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار العقوبة، ولا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه⁴. غير ان تنفيذ العقاب ليس للايلام و الانتقام من الجاني، بل هدف منه هو إعادة تاهيله وادماجه في المجتمع و ابعاده عن الاجرام.

ويحتوي التنفيذ العقابي على مبادئ أساسية ترتكز عليها السلطة في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي المبادئ:

- احترام حقوق الانسان طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين

- قواعد تاهيل المجرمين وحسن تنظيم السجون وتصنيف المجرمين و توزيعهم على المؤسسات العقابية

- تاهيل الأطر المشرفة على تنفيذ العقوبات

1 مجد الغياط، مرجع سابق ص75

2 الفصول من 10الى 22 من قواعد بكين المنفذة بقرار 33/40 في 29 نوفمبر 1985

3 احمد فتحي سرور مرجع سابق، ص 20- 21

4 نفس المرجع، ص244

الفرع الثاني: سياسة الوقاية والعلاج:

الى جانب مجالي التجريم والعقاب، تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة من جهة وكذلك مسالة علاج الجاني واصلاحه لاعادة ادماجه في المجتمع من جهة ثانية.

أولاً: وقاية المجتمع من الجريمة :

ابانت سياسة التجريم و العقاب عن قصور واضح في حماية المجتمع من الجريمة، لانها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها ولا يكون التدخل الا بعد اقتراف الجريمة، وهذا ما اعطى سياسة الوقاية من الجريمة أهمية قصوى، لان من مصلحة المجتمع، وقايته من الجريمة مسبقا، وليس الانتظار حتي وقوع الجريمة، تم التدخل لمعاقبة الجاني بعد ذلك، فماذا يتحقق للمجتمع من نفع بعد ارتكاب الجريمة، سواء عوقب الجاني ام لا.

سياسة المنع من الجريمة ووقاية المجتمع منها، برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورة الاجرامية 1 التي جاءت بها المدرسة الإيطالية الوضعية، فتوافر الخطورة الاجرامية يدعو الي اتخاذ التدابير الاحترازية ضد من توافرت لديه 2

فمسالة الوقاية من الجريمة، ومنع الأشخاص من ارتكاب الأفعال الاجرامية، ظهرت مع المدرسة الإيطالية الوضعية، بعدم كان الفكر الكلاسيكي يركز على ثنائية التجريم والعقاب، وكان الهدف من العقاب هو ايلام الجاني كمقابل عن ارتكابه للجريمة.

ففي جانب الوقاية يعتقد انريكو فيري احد رواد المدرسة الوضعية ان اصلاح المجرم ليس كافيان ولكن يجب بذل المزيد من الجهود لاصلاح في وسطه الاجتماعي 3 فاصلاح الخلل الموجود في المجتمع ، من شأنه ابعاد الأشخاص عن ارتكاب الأفعال المجرمة، وبالتالي وقاية المجتمع من الاجرام من جهة ومنع المجرم من العود الى اجرامه

1 دراسة الخطورة الاجرامية، الدكتور محمد سعيد نمور عن موقع

2 احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية طبعة 1976 دار النهضة العربية ، ص 11

3 محمد الغياط السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح في المغرب ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة من كلية علوم التربية الطبعة الأولى 2006 ص 45

ان منع الجريمة لا يحقق فقط عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ولكن بوضع سياسة اجتماعية عادلة، ومحاربة الفقر والتهميش والحرمان والبؤس، فالظاهرة الاجرامية كما هو معروف، لا تعود للعوامل النفسية او الوراثية فقط، وانما يؤججها العامل الاقتصادي و الاجتماعي، وتغذيها التوجهات الفكرية المتطرفة، ومرتعها الخصب هو الاقصاء الاجتماعي، والميز العنصري، وبعض الممارسات غير الديمقراطية، وأساليب الظلم والتعسف.1

فالقفر قد يدفع الى احتراف السرقة او النهب، او حتى الاتجار في المواد المخدرة، و الاقصاء قد يدفع الفرد الى اقتراح سلوكيات المجرمة، والامية قد تؤدي بالشخص بسبب الجهل الى خرق النظام الاجتماعي.....الخ

غير ان هذه الدوافع، ليست وحدها مبررا للجريمة، فليس كل فقير سارق، ولا كل امي مجرم، ولكن عند إقامة سياسة اجتماعية عادلة، تتضاءل هذه العوامل والدوافع، ولا تبقى هناك مبررات للجرام على الأقل في جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية، وتبعاً لذلك تنخفض نسبة الجريمة في المجتمع، وعندها تتحقق وقايتها من الجريمة.

وقد عرفت سياسة الوقاية من الجريمة قفزة نوعية مع ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي، حيث انكر الفقيه كراماتيكا رائد الجناح المتطرف في المدرسة مفهوم الجريمة، ورفض وصف الشخص الذي يرتكب أفعال يجرمها القانون بالمجرم، وفضل وصفه بالإنسان المناهض للمجتمع، واعتبره غير قادر على التأقلم مع مجتمعه، والسبب حسب كراماتيكا يعود بالدرجة الأولى الى غياب عدالة اجتماعية، وكثرة الاضطرابات الموجودة في المجتمع وبذلك فان اصلاح المجتمع باعتماد سياسة اجتماعية عادلة، هو بمثابة الخطوة الأولى نحو وقايتها من الاجرام، وعلى هذا الأساس انكر كراماتيكا حق الدولة في العقاب، وطالب باعتماد تدابير تربوية اجتماعية مانعة، والقضاء على الخلل الاجتماعي 2

اما مرك انسل رائد الاتجاه المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي فقد دعى الى اعتماد السياسة المنع، أي فرض تدابير مانعة قبل وقوع الجريمة 3 من واجب الدولة حماية المجتمع وضمان الاستقرار في حياة الجماعة.

1 بلقاسم الفاضل: السياسة العقابية ندوة السياسة الجنائية بالمغرب المجلد الأول الطبعة الثانية سنة 2004 ص 117

2 احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية مرجع سابق ص 20

3 احمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 132

غير ان مسالة منع الجريمة تبدو بعيدة التحقيق، وذلك بفعل تداخل العوامل الدافعة للجريمة، ولذلك يكفي ان تتوجه السياسة المنع الى الحد من الاجرام، و التخفيف من العوامل التي قد تدفع اليه 1

ومن تم تعتبر وقاية المجتمع من الجريمة، احدى اهم اهداف سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي اتى بها الفقيه مارك انسل، حيث اعتبر ان حماية المجتمع من المشاريع الاجرامية هو المبتغى الأساسي من هذه السياسة 2

فالسياسة الجنائية حسب حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، تدعو الى التكفل بالاشخاص الموجودين في ظروف صعبة، وخاصة الاحداث منهم، حتى يحس هذا الشخص بالأمان، وهذا التكفل او المساعدة الاجتماعية هو حق من حقوق الانسان، فالسياسة الجنائية الجديدة لها عدة جوانب اجتماعية، تتوخى تحقيق عدالة اجتماعية يحس الجميع في اطارها بأهمية القيم المشتركة، وضرورة الحفاظ عليها 3 وهذه الوجيهات من شأنها حماية المجتمع من عواقب الأفعال الاجرامية.

و قد تبين المجتمع الدولي هذا التوجه الذي يدعو الى الوقاية من الجريمة، وخاصة بالنسبة للاحداث، وفي هذا الصدد عقدت المنظمة الأمم المتحدة بتعاون مع المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض سنة 1988 مؤتمر يتعلق بمنع جنوح الاحداث، ومن تم إقرار مجموعة من المبادئ لمنع جنوح الاحداث، وهي ما اطلق عليها مبادئ الرياض التوجيهية.

ومن اهم ما جاءت به هذه الاتفاقيات، كتدابير وقائية لمنع الاحداث من الانحراف والجنوح، ضرورة الاهتمام بالاسرة باعتبارها المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل ويتلقى تربيته، وكذلك حرص على الارتقاء بالتعليم، وجعله اجباري لما له من دور تربوي وتوعية ومساعدة الاحداث اجتماعيا ونفسيا، وخاصة المدمنين على المخدرات، والأطفال المشردين، وكذلك دور وسائل الاعلام في الوقاية من الاجرام، وذلك باحترام مبادئ واخلاقيات المهنة، وعدم بث او نشر الاخبار او البرامج او الأفلام التي فيها تحريض على إتيان السلوكيات المنحرفة بل على العكس من ذلك على الاعلام ان يضطلع بدوره التربوي التثقيفي، خاصة وان له دور كبير في تشكيل قناعات وشخصيات الافراد، والاحداث منهم على الخصوص.

1 احمد فتحي سرور، مرجع، سابق، ص 258

2 مارك انسل ص 300-301

كما اوصت المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الاحداث، بالاهتمام بالجانب الاجتماعي للاحداث، وذلك بتوفير الخدمات و المرافق الضرورية، كالصحة والتغذية والماوى.

فهذه اذن تدابير قبلية من شأنها منع الحدث من الاجرام، وبالتالي وقاية المجتمع من العواقب السلبية للعمليات الاجرامية.

وتعطي السياسة الجنائية في النظم القانونية المقارنة أهمية قصوى لمنع جنوح الاحداث، لانه يهدد مستقبل المجتمع، وفي هذا الاطار تتوجه الدولة المتقدمة الى توفير عناية فائقة للفئات الشابة، وتقدم لهم كل الوسائل الاجتماعية، لتجنب سقوطهم في الجرائم و الانحراف، وخاصة الموجودين في ظروف غير مستقرة.

غير ان سياسة المنع والوقاية من الجريمة، لم تستطع تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وذلك لمجموعة من المعوقات التي تحول دون تطبيق ما هو مجرد في المدونات القانونية والأنظمة والمشاريع على ارض الواقع.

وعلى العموم يمكن القول ان التوجه المشرع الى اعتماد تدابير وقائية قبلية قانونية واجتماعية.

يدخل ضمن توجهات السياسة الجنائية المعاصرة ، غيران وقوع الشخص في الجريمة لا يعني فقدان الامل فيه، ولكن تبقى إمكانية إصلاحه وتأهيله لاجل إعادة ادماجه في المجتمع ومنعه من العودة الى مخالفة القانون.

ثانيا: سياسة التأهيل والإصلاح

ان سياسة التأهيل والإصلاح هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على الفكر العلمي التجريبي ونادت بوجود حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طريق فحص شخصية المجرم وتحديد درجة خطورته الاجرامية واسبابها تم اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها، وهكذا نرى ان مركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة الى المجرم وكان طبيعيا امام هذا التحول ان تسود افكار جديدة اجرائية وموضوعية لهذه السياسة كضرورة فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الاجرامية وعلاجها باختيار التدبير الملائم لها ، كما ان لسياسة دور فعال في مكافحة ظاهرة العود الى الجريمة من خلال اصلاح المجرم وتأهيله.

الا ان سياسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بوجوب اصلاح المجرم وتاهيله للحياة الاجتماعية اثرت على نحو اعمق من السياسة الوضعية 1

خصوصا بالنسبة لضمانات العدالة الجنائية الذي يجب ان يحرص عليها التنظيم الاجرائي للدعوى الجنائية فالنظرة الإنسانية عند زعماء هذه السياسة سواء جرماتيكيا او مارك انسل كان لا بد وان يكون لها القسط الاوفر في التأثير على الضمانات الإجرائية خلال سائر إجراءات الدعوى الجنائية التي يعرفها القانون الاجرائي في مختلف القوانين الوضعية فالنظرة غير الإنسانية القديمة سمحت باهدار جميع ضماناته الإنسانية خلال مرحلة الدعوى، كالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف حتى جاءت سياسة الدفاع الاجتماعي، فنظرت الى المجرم بوصفه عضوا في المجتمع ويحتاج الى التاهيل اجتماعي حتى يتمكن من الاستمرار في انتمائه لهذا المجتمع، وبتأكيد هذا المعنى من ناحية قانون الموضوع أيضا على معيار التفريد

القضائي الحديث حيث القاضي لا ينظر للجريمة وفقا لمعيارها الموضوعي كما نظمه القانون و انما طبقا للعناصر الشخصية للمجرم.

1 احمد فتحي سرور مرجع سابق ص 214

2 احمد فتحي سرور مرجع سابق ص 215

المبحث الثاني : ماهية ظاهرة العود في الجريمة واسبابها

المطلب الأول : تعريف العود في الجريمة وتصنيف العائدين :

الفرع الأول: تعريف العود في الجريمة

1 العود لغة : من عاد يعود عودة وعودا ويقال عاد محمد من سفره اذا رجعن الى بلده التي سافر منها فالعود بمعنى الرجوع 1

ومنه قوله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده 2 وقوله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا 3

2 في الاصطلاح: يذكر الفقهاء بعضا من مدلولات العود في الجريمة، اثناء مناقشتهم لتكرار الجريمة بعد العقوبة عليها الأولى ومن ذلك السرقة الشرب او الزنا.

الا انهم لم يذكروا تعريفا للعود في الجريمة .

ولعل اقرب تعريف لهذا المصطلح: انه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا 4

ويفسر ذلك بان العود في الجريمة ينشا من تكرار وقوع الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه نهائيا، وإيقاع العقوبة المقررة شرعا عليه، في احداها.

ومما يؤكد هذا التعريف توجه الفقهاء الى تشديد العقوبة او مضاعفتها على المجرم الذي تكررت منه الجرائم ، نوع واحد او أنواع متعددة .

ولم تردعه العقوبة الأولى عند تكرار الجريمة 5

1 ابن منظور: لسان العرب، ص 315 والمعجم الوسيط، ج2 ص 634

2 سورة الروم، الآية رقم 27

3 سورة المجادلة، الآية رقم 3

4 عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج1 ص 766

5 روضة الطالبين للنووي ج10 ص76 والمسبوط للسرخسي ج10 ص 99

وبعض المفاهيم للعود في مختلف العلوم الجنائية .

- العود في وجه نظر علم الاجرام:

العود في وجهة علم الاجرام فهو مفهوم شامل يتضمن الوقاية والعلاج باعتبار علم الاجرام يدرس الجريمة كحقيقة واقعة والعمل على دراسة أسبابها، والتوصل الى انسب الوسائل للوقاية منها 1

فالعائد في مفهوم علم الاجرام هو من تكرر خروجه على القواعد القانونية الي تنظم المجتمع وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثالث لعلم الاجرام في لندن ان العود يتضمن صورتين هما:

1 الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم ارتكبت جريمة جديدة، سواء ثبتت عليه رسميا ام لم تثبت

2 الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا في الجريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الاجرامي نظرا لحالته الخطيرة 2

العود في نظر علم العقاب:

العائد هو ذلك الشخص الذي نفذت فيه العقوبة بسبب جريمة سابقة مدعين رايهم بان الحبس هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن ان تظهر عدم قابلية الجاني للإصلاح 3

العود في نظر القانون :

يعتبر اشتراط وجود حكم سابق على الجريمة الجديدة هو المحور الأساسي لتوافر حالة العود في القوانين، فالعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة او اكثر بعد الحكم.

1 بنهام رمسيس - علم الاجرام - مطبعة المعارف الإسكندرية ط 1987 م

2 السماك احمد بن حبيب - ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الإسلامي والفقہ الجنائي الوضعي مكتبة ذات السلال الكويت ط 1985 م

3 سلامة مامون محمد - علم الاجرام و العقاب - المكتبة الحديثة 1978 م

ويقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد الى اجرامه بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق 1

الفرع الثاني : تصنيف المجرمين العائدين.

لقد جرت عدة محاولات من اجل إيجاد تصنيف العائدين ومن هذه الأمثلة :
1 : تصنيف ركلس.

يعد تصنيف ركلس من التصنيفات المهمة ضمن هذا المجال، وقد ميز بموجبه بين نمطين من العود، النمط الأول يعتبر فيه السلوك الاجرامي مهنة او تجارة، ويدخل ضمن هذا النمط الفئات الاتية من العائدين 2

ا- ذوو السلوك الاجرامي العادي، وهؤلاء يرتكبون مزيجا من جرائم الأموال مثل السرقة و السطو.

ب - بعض الافراد من جماعات خاصة تتخذ

من الاتجار في الأشياء الممنوعة تقليدا يسود في جماعات معينة، مثل الجرائم التي يرتكبها افراد بعض القبائل في الهند .

ج - المجرمون الذين ينتظمون في جماعات إجرامية، مثل رجال العصابات الامريكية .

د - المجرمون المحترفون مثل المزورين و محترفو النقد.

2: تصنيف معهد علم الاجرام.

اجرى أخيرا معهد علم الاجرام التابع لجامعة كمبردج بحثا على مائة من المجرمين العائدين للتعرف علي خصائصهم، قسمهم الى ثلاث فئات وفقا لهذه الخصائص 3

1 عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول ، الجريمة ، طبعة 1988 رقم النشر 04-02-4060

2 الالفي احمد عبد العزيز العود للجريمة و الاعتياد على الاجرام المطبعة العالمية القاهرة مصر 1965

3 أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري: الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدين للجريمة الرياض المملكة العربية السعودية 2011 م

ا - غير المنحرفين وهؤلاء يكونون 12 بلمئة من المجموع الكلي ولايعاني افراد هذه الفئة اية امراض نفسية او عقلية وفي استطاعتهم تكوين علاقات سوية مع الوسط الذي يعيشون فيه، و يتخصص غالبا في ارتكاب جرائم الأموال التي يعدون لها قبل اقدمهم على ارتكابها، ولذلك فانهم ينجحون غالبا في ارتكاب الكثير من الجرائم قبل استكشاف امرهم، من هذه الفئة المجرمون المحترفون .

ب - المنحرفون العدوانيون النشيطون وتبلغ نسبتهم ب 32 بلمئة يتمتعون باللامبالاة الانفعالية، وتتميز علاقاتهم بضيق نطاقها وعدم استمرارها، وتأخذ جرائمهم طابع العنف والجرأة.

ج - المنحرفون الخاملون السلبيون: وهم يشكلون الفئة الأكبر بنسبة 52 بلمئة وتتكون هذه الفئة من الافراد ذوي الشخصيات الضعيفة وهم يرتكبون سرقات البسيطة، الجرائم الجنسية، و الشذوذ الجنسي و يتصف هؤلاء بانخفاض ذكائهم عن الافراد المجرمين السابقين.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع العود للسلوك الاجرامي.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية والخارجية المرتبطة بالعائد.

ان العود للسلوك الاجرامي له عدة عوامل وأسباب سنقسمها الى أسباب داخلية تخص المجرم في حد ذاته في الفرع الأول وأسباب خارجية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الأسباب الداخلية والخارجية المرتبطة بالعائد

ا - الأسباب الداخلية:

وهي المتعلقة بالفرد في تكوينه العضوي النفسي والعقلي ومن أهمها الوراثة والجنس والسن و الذكاء و المرض .

- الوراثة: فهي انتقال خصائص الأصل الاب الى الفرع الابن بطريقة التناسل 1

وقد اثبتت بعض الدراسات العلمية ان نسبة كبيرة من اباء المجرمين العائدين الى الجريمة مصابون بمرض عقلي او من مدمني المخدرات والخمور الى جانب كونهم مجرمين أصلا.

بل ان بعضها من العائدين بسبب عامل الوراثة، يرتكب جرائمه في الغالب دون ان يكون قصده التكسب منها او اعتماد عليها.

1 د بنهام رمسيس : علم الاجرام ج 1 ص 103 و 119 و د. رؤوف عبيد: مبادئ علم الاجرام ص 183 و الوجيز في علم الاجرام والعقاب د. ميسر أنور ص 117

دوافعه الداخلية لسهولة هذه الدوافع وذلك بعكس المجرم العائد لاسباب غير وراثية مثل
حاجة التكسب و العيش 1

- **الجنس** : فهو الذكر و الانثى و الاختلافات بينهما في الحاجة للجريمة و الدوافع لها ونسبة
جرائم المرأة الى جرائم ونوع الجرائم المرتكبة منهما وزمن وقوعها والاختلاف النفسي و
الفسولوجي بينهما.

وبيان ذلك ان الحاجة الرجل للجريمة اكثر من حاجة المرأة ثم ان المرأة تابعة للرجل في
هذه الحياة فالنفقة لها ولاولادها على الرجل.

كذلك فان نسبة الجرائم المرأة الى جرائم الرجل نسبة الظاهرة في الإحصاءات العالمية التي
تقدر جرائم الرجال بضعف جرائم المرأة الى خمسة اضعاف 2

و اما الاختلاف النفسي و الفسولوجي و الجسدي بينهما فتكوين المرأة النفسي و الفسولوجي
والجسدي يجعل عاطفتها ضعيفة اكثر من الرجل وغير قادرة على ارتكاب الجريمة و
الوقوف في مسرحها الا تحت ضغوط شديدة ، إضافة الى كون المرأة تتصف دائما بالحياء
ومحافظة على سمعتها و شرفها في المجتمع.

الا ان العود من المرأة في الجريمة، يرجع في الغالب الى الجرائم المالية التي تدر مكاسب
مالية والتي لاتحتاج الى القوة و العنف كالنهب والخديعة وجرائم المخدرات 3

ويلاحظ ان المرأة في جريمة الزنا هي اكثر من الرجال في فعل الزنا باعتبارها محلا له
وسببا في وقوعه من الرجل باغرائها له .

ولذا قدمت المرأة على الرجل في جريمة الزنا 4 وقوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله"

1 احمد السماك ظاهرة العود في الجريمة ص 115

2 المرجع السابق ص 123 و المقدمة ابن خلدون ص 80

3 د. السماك : ظاهرة العود في الجريمة ص 130 و د.رمسيس بهنام : علم الاجرام ج 1 ص 121

4 فتح القدير : الشوكاني ج 4 ص 5-4

واما السن: يمر الانسان في حياته بمراحل تتصف بالضعف والقوة ولكل مرحلة اثرها في الشخصية الإنسانية من حيث قربه من الجريمة وقدرته عليها وتختلف الجريمة حسب اختلاف السن المجرم وتطور المراحل حياته في الناحية الجسمية و العقلية وحسب الاحصائيات الصادرة من بعض الدول العربية كدولة الكويت ودولة مصر فان النسبة الأعلى من الجرائم تقع من الانسان في السن بين 18 و 35 سنة .

وقد اكد علماء الاجرام على إمكانية تأثير عامل السن على ظاهرة العود في الجريمة لما يتسم به المجرم من سمات غير سوية تدفعه الى معاودة جريمته مرة ثانية وثالثة .
ويضاف الى ذلك مدة بقاء المجرم في السجن منذ اول جريمة يرتكبها حيث ان لها اثرا في جعله انسانا يائسا قد اظلمت الدنيا في عينيه.

فالسجن يمثل صدمة تهدم شخصية الانسان مما يدفعه للعودة الى الجريمة بعد خروجه من السجن 3

- الذكاء: فيمثل الذكاء مجموعة من القدرات العامة والخاصة يستطيع بها الانسان ان يحقق لنفسه مكانة متميزة بين الناس .

ويذهب بعض العلماء الى ان الضعف العقلي سبب لارتكاب الجريمة وان الذكاء يقي صاحبه من الوقوع في الجريمة.

وبيان ذلك ان الذكي له مقدرة على فهم عواقب الأمور فيما يفكر في ارتكابه من جرائم فيأخذ بالنافع ويتترك الضار.

اما الضعيف عقليا فلا يملك هذه القدرة ولهذا يقع في الجريمة بهذا السبب 4
الا ان هذا الطرح ليس بدقيق اذ يلاحظ ان الذكي قد ينفع بذكائه لارتكاب الجريمة بناء على قدراته العقلية في التخطيط للجريمة.

1 سورة النور الاية 2

2 نشرة إدارة السجون بدولة الكويت + احصائيات مديرية الامن بجمهورية مصر العربية

3 د. محمد البابلي : الاجرام في مصر ص 120 و الوجيز في علم الاجرام والعقاب د.ميسر أنور ص 124

4 عوض محمد: مبادئ علم الاجرام ص 139، 199 وعلم النفس النمو د.حامد عبد السلام ص 432

واصول علم الاجرام والعقاب د. مامون سلامة ص 186

وفي عصرنا الحاضر نلاحظ ان بعضا من الجرائم الخطيرة تحتاج الى ذكاء وفطنة لارتكابها وانه ليس من السهل لغير الاذكياء ارتكاب مثل تلك الجرائم.

كما نلاحظ ان العود في الجريمة يكون من الاذكياء اكثر من غيرهم وسبب ذلك مقدرتهم على ممارسة الكثير من الطرق والأساليب في ارتكاب الجريمة عدة مرات.

- المرض:

فان الانسان في هذه الحياة معرض لامراض متنوعة اما عضوية او عقلية ولهذه الأنواع في وقوع الجريمة عدة مرات.

فالامراض العضوية منها على وجه الخصوص الامراض العضوية التي تنتشر في جسم الانسان فتؤدي الى تهيج النزعة الاجرامية فيه مثل مرضى الايدز والزهري.

وسبب ذلك ان المصاب بواحد من هذه الامراض يواجه مشاكل اجتماعية صعبة منها نفور الناس منه وبعدهم عن الاختلاط به، فيجد المريض نفسه مضطرا لارتكاب الجرائم لتلبية مطالبه المرضية و المعشوية .

واما الامراض العقلية فهي خلل يصيب الانسان في قواه الذهنية فيخل بتصرفاته واحاسيسه الداخلية والخارجية مما يجعله مؤهلا لارتكاب الجرائم .

واما الامراض النفسية فهي عامل من عوامل ارتكاب الجريمة اذ ان الصراعات النفسية اللاشعورية قد تدفع الانسان الى ارتكاب الجرائم .

وقد اكد بعض الباحثين على ان الانسان الذي لديه استعداد للإصابة بمرض عقلي يكون لديه استعداد لارتكاب الجريمة¹

و الخلاصة في التأثير الامراض العضوية والنفسية والعقلية على العود في الجريمة، ان الامراض العضوية واثارها النفسية على المريض لها دور ملموس في العود الى الجريمة يظهر ذلك في التحول لشخصية المريض فيكون اكثر حدة واستعداد لارتكاب الجريمة والعودة اليها عدة مرات.

1 د.حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية ، ص 443 القاهرة 1977

الامراض النفسية فانها لها تأثير نفسي لا شعوري حاد يسبب للمرض توترا شديدا يدفعه لارتكاب الجريمة عدة مرات في محاولة هنه للتخفيف من هذا التوتر.

اما الامراض العقلية فهي عامل مهم يؤدي الى ارتكاب الجريمة عدة مرات ذلك ان الامراض العقلية تؤدي الى انحلال شخصية المريض وتفككها فتتعدم لديه السيطرة على دوافعه الداخلية فينتجه الى ارتكاب الجرائم عدة مرات1

المستوى الثقافي:

ترجع الى المستوى العلمي والثقافي والى نوعية الثقافة التي حصل عليها الفرد فتدني المستوى الثقافي يجعل الانسان جاهلا بالانظمة وبعواقب الجريمة فيقدم عليها بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل.

كما ان نوعية الثقافة لها دور في التأثير الإيجابي او السلبي في ارتكاب الجريمة فاذا كانت الثقافة الفرد ذات طابع اجامي نتيجة التأثير بالفكر الاجرامي.

فانه سيندفع لارتكاب الجريمة عدة مرات تحت تأثير هذه الثقافة.2

ب - الأسباب الخارجية:

توجد العديد من الأسباب المحيطة بالمجرم والتي قد تؤدي بالضرورة الى العود الاجرام نذكر منها:

- 1- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم ومعاملتهم بالنفور والإهمال:
- يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من اهم عوامل العود لارتكاب الجريمة، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنهم بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون وتظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية ماييلي:3
- عدم تقبل المفرج عنهم كشركاء في العمل والتجارة
- عدم تقبل المصاهرة المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية

1 د. مامون سلامة: أصول علم الاجام، ص197-198 و د. محمد فتحي: علم النفس الجنائي ص 176

2 د. مصباح خيروو د. بدر الدين امام: دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الجريمة بحث في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ص 139 عدد 15 سنة 1983

3 أسماء بنت الله بن عبد المحسن التو جري : الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدين للجريمة ط 1 الرياض 2011م ص60

كما وضعت العديد من النظريات في هذا المجال ولعل أهمها نظرية الوصم حيث تقترض هذه النظرية التي وضعها "دوين لمرت"

ان الافراد يرتكبون السلوك الاجرامي نتيجة رد فعل المجتمع نحوهم وقد ذكر ان الانحراف يتأكد ويثبت نتيجة معاودة الفرد الانحراف فترة بعد أخرى ونتيجة خبرته الفردية واراكه لردود فعل المجتمع 1

ويضع لمرت تحليلا خاصا لعملية تبلور الانحراف والمراحل التي يمر بها حتي يصبح ثابتا لايمكن معالجته وهذه المراحل هي :

1 مرحلة الانحراف الاولي: وهو اول سلوك يصدر عن الفرد كبادرة لاختبار ردة الفعل المجتمع ازاءه

2 مرحلة قيام ردود فعل المجتمع: فعقوبة المجتمع اقصى من العقوبات القانونية

3 مرحلة تكرار انحراف الاولي وزيادة نسبته وكميته

4 مرحلة رد فعل المجرم بزيادة الانحراف للانتقام من المجتمع مواجهة وصمة المجتمع الانحراف والاجرام

5 مرحلة قيام المجتمع باتخاذ ردود فعل رسمية تأخذ شكل وصم المنحرف بوصمة الانحراف والاجرام

2- التفكك الاسري:

ان تفكك الاسري له صورتين تفكك مادي ومعنوي فالاول يكون بغياب ممول الاسرة الذي يكون غالبا الاب والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الام 3

كما ان يكون التفكك معنويا في حالة سوء العلاقات بين الابوين ما يؤثر سلبا على نفسية الأولاد مما يؤدي بهم الى اضطرابات نفسية قد تؤدي بهم الى سبل الانحراف كتعاطي المخدرات والخمور.

1 أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري: نفس المرجع ص40

2الدوري عدنان: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ط3 مكتبة ذات السلاسل الكويت 1974

3 فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام والعقاب دار النهضة العربية بيروت لبنان 1977

3- العوامل الاقتصادية:

من اهم هذه العوامل التي تدفع الى الجريمة ، ولقد أسس كل من مارك انسل في سنة 1850م المدرسة الاشتراكية في علم الاجرام وقد اكدت هذه المدرسة الرابطة ظاهرة الجريمة والايوضاع الاقتصادية السائدة وتعتمد هذه المدرسة كلية على الوسط المادي فظاهرة الجريمة بمقتضى ذلك هي نتائج الظروف الاقتصادية فانعدام المساوات الاقتصادية او بتعبير اكثر دقة تركيب النظام الراسمالي هو الذي ينتج الجريمة وكانت الجريمة بحد ذاتها هي الوليد لهذا النظام الراسمالي وهي بمثابة رد فعل ضد الاعدالة الاجتماعية السائدة في هذا النظام.1

الفرع الثاني: الأسباب المحلية المرتبطة بعقوبة المجرم العائد :

ويراد بها مجموعة الأسباب والوسائل التي يتم بها تحديد نوع ومقدار العقوبة وطريقة تنفيذها على المجرم بما يحقق الردع والزجر له ولغيره، والحقيقة ان العقوبة على اختلاف أنواعها ومقاديرها اذا تم تحقق الردع والزجر فانه لا فائدة منها في مكافحة الجريمة، ذلك ان اهم وسيلة في هذا الامر هو العقوبة وتبقى الوسائل الأخرى مساندة في مكافحة الجريمة. ويمكن حصرها في هذه الأسباب الاثية:

1 ضعف العقوبة المقررة على المجرم أيا كان نوعها سالبة للحرية او العقوبة مالية او غيرها.

وإذا اخذنا في الاعتبار الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع و الزجر فان ضعفها لن يحقق ذلك بل ستكون الاثار عكسية تتمثل في العود الى الجريمة عدة مرات لانعدام الرادع والزاجر2

2 ضعف تاهيل السجن وعدم توعيته بمخاطر جريمته حيث يبقى في السجن مع نفسه وافكاره ومع زملائه في السجن القاسم المشترك بينهم هو الجريمة على اختلافها واحاديثهم عنها وكيفية ارتكابها وما هي الحلول بل والحيل عن العقوبة مما ان يطرح امام المحققين والقضاة.1

1 أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التو يجري المرجع السابق ص 58

2 محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ص282

- 3- قبول الرجوع عن إقرار وهذا من اهم الأسباب في الموضوع العود في الجريمة ذلك ان قبول الرجوع عن الإقرار من القضاة على اطلاقه يمثل مكافأة للمجرم تغريه لمعاودة جريمته عدة مرات وباساليب مختلفة تعزز من غموض جريمته 2
- 4- عدم تطبيق بدائل لعقوبة السجن رغم وجودها مما يجعل مدرسة لتعلم الاجرام وتعلم التحاليل على المحققين والقضاة بل وتعلم ارتكابه الجرائم بطريقة متعددة يصعب كشفها و الوقوف عليها 3
- 5- الاخذ بالتقارير الطبية كمؤشر في تخفيف العقوبة او الغائها أيا كان نوعها ومعلوم ان هذه التقارير بضوابط في مصدرها وطريقة اعدادها بحيث تكون خالية من التزوير وغيره مما يضعفها ويقل من دورها.
- 6 -التوسع في اصدار العفو عن عقوبة السجن في مناسبات خاصة مرتبطة بالاعياد والأيام الوطنية وغير ذلك مما يكون سببا في استغلال ضعف النفس لتخفيف العقوبة او الغاؤها عن المجرم فيندم لارتكاب الجريمة مرة ثانية.
- 7- حفظ القران الكريم من اهم الأسباب لصلاح الانسان وبعده عن الشر، الا ان هناك من يحفظ القران من الحصول على تخفيف العقوبة فقط، ولا يتجاوز هذا الهدف في حفظه للقران بدليل عودته الى الجريمة مرة ثانية .

1 د . محمد الجريوي : السجن ومواجهته في الشريعة الإسلامية خ 2 ص 298 وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية د. محمد احمد ص 67.

2 ابن جزى : قوانين الاحكام الشرعية ص 344-385 - 390 وبدائل الصنائع للكاساني ج 7 ص 233 والمجموعة للنووي ج 20 ص 47-48

3 د. امزازي محي الدين : جدوى إيجاد بدائل للعقوبة الحبسية المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ص 64 العدد 17، 1984م

للقران بدليل عودته للجريمة مرة ثانية 1

كما كان الرئيس بوتفليقة عبد العزيز بالعمو الشامل عن حفظة القران فقد نقلت صفيحة الخبر عن مصادر حسنة الاطلاع ان الإجراءات العمو التي اقرها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة العيد لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا والفائزين في مسابقة فرسان القران وتجويده.

شملت ازيد من 700 محبوس فائز من ضمن 1200 مشارك في المسابقة التي نظمتها إدارة السجون في مختلف المؤسسات العقابية خلال شهر رمضان.2

والذي نراه انه لا بد ان يعزز حفظ القران بصلاح الحافظ وتاكيد ذلك بشهادة القائمين على السجن وقناعة القاضي ثم انه لا بد من وضع السجن المفرج عنه بعد تخفيف عقوبته.

بسبب حفظه للقران تحت ملاحظة والمراقبة حتى يطمأن على سلامة مسلكه وبعده عن الجريمة والتفكير فيها.

8- عدم تفعيل الرادع الايماني والعقابي وسبب ذلك يرجع الى نشأة الضعيفة التي يمر بها المجرم من ضعف الايمان وعدم الاعتبار بالمجرم و المحظورات الشرعية وعم الخوف من العقوبة بانواعها وعدم الحياء من الله ومن الناس فيخرج هذا الفرد بعيدا عن الخير وقريبا من الشر تدفعه النوازع النفس الامارة بالسوء لارتكاب الجرائم المر تلو المرة.3

1- دليل إجراءات السجون، الإدارة العامة للسجون، المملكة العربية السعودية ص 104-105

2- في يوم 2014/05/10

3- د. فكري عكاز: فلسفة العقوبة ص57 شركة عكاظ للنشر والتوزيع جدة المملكة العربية السعودية 1998

الفصل الثاني: دور النظم العقابية في اصلاح وادماج المجرمين

المبحث الأول: دور المؤسسات العقابية في اصلاح وادماج المحبوسين

المطلب الأول: دور البيئة المغلقة في إعادة اصلاح وادماج المحبوسين

هناك العديد من أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة الجديدة، لذلك سنتكلم عن المؤسسات البيئية المغلقة في الفرع الأول، ثم عن مختلف الأساليب المنتهجة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف البيئة المغلقة

لقد عرفها العلماء العقاب بانها سجون مرتفعة الاسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان ، تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريرتهم مسلوبة تماما مع اخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة اخلالهم بنظام الاحتباس¹ على أساس ان الراي العام لازال ينظر الى مرتكبي الجرائم على انهم افراد خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لاضرارهم و ردعا لهم.²

اما في العصر الحديث فان نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا الى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين باخضاعهم الى الطرق علاجية داخله.

على ان هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات و المحادثة، حق المراسلات، حق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي³

وقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة الى صنفين⁴

1- إسحاق إبراهيم منصور: موجز علم الاجرام وعلم العقاب الطبعة الثانية 1991 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 180

2- محمد صبحي نجم: المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب الطبعة الثانية 1988 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 76

3- المواد من 57الى79 من قانون 04/05

4- المواد من 28الى32 من نفس القانون

أولاً: المؤسسات:

1 مؤسسة الوقائية : وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتختص لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تختص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل، و المحبوسين لأكراه بدني.

2 مؤسسة إعادة التربية: وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتختص لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو اقل وكذلك المحبوسين لأكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وكذلك المحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالاعدام.

ثانياً: المراكز المتخصصة: وتنقسم الى قسمين

1- مركز متخصصة للنساء: وهي لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لأكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للاحداث: وهي متخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر 18 سنة المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

ونظام البيئة المغلقة هو اكثر الأنظمة العقابية استعمالاً في النظام العقابي الجزائري، ومرجع ذلك النسبة العالية للعقوبة القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنوياً والتي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتمشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية 1

ولقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لاصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 عتى شكت ورشات أهمها ورشة اصلاح المنظومة العقابية والتي اوصت في ختام اشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الإنسانية للاحتباس واعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية و الجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين وإخراج السجون من الوسط العمراني.

1- طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري الطبعة ص 293

الفرع الثاني: أساليب المنتهجة في إعادة اصلاح وادماج السجين

من اجل إعادة اصلاح السجين وتسهيل عملية تاهيله وادماجه اجتماعيا اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من أساليب التي من شأنها إنجاز العملية واهمها

1: تصنيف المحبوسين

1-1: حسب السن

حيث يتم ترتيب المحبوسات النساء دون غيرهن من المحبوسين الرجال بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال، ولا يمكن لاي كان الدخول الى هذا الأخير مهما كان الامر الا للضرورة القصوى او القوة القاهرة.

يتم ترتيب المحبوسين حسب سنهم كما يلي :

- جناح الاحداث

- جناح الجانحين البالغين من 18 الى 27 سنة

- جناح الكهول

1- ج حسب الوضعية الجزائية:

ونميز في هذا الصدد بين فئتين :

- الفئة الأولى : تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم :

- المتلبسون بالجناح

- فئة التحقيق

- المحالون امام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد

- المستانفون

- الطاعنون بالنقض

الفئة الثانية: المحكوم عليهم وهم المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين.

1 د: حسب خطورة الجريمة :

حيث يمكن ان تخصص بمؤسسات إعادة التربية وكذلك مؤسسات إعادة التأهيل اجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الامن العادية، وذلك وفقا لنص المادة 28 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون.

فالمنطق يقتضي عدم الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بامن الدولة او جرائم القتل او الجرائم المتعلقة بالمخدرات مثلا، مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة او الضرب والجرح، وذلك لتفادي العواقب التي قد تترتب عن هذا الجمع من جهة، وتسهيلا لعملية إعادة التربية من جهة أخرى. 1

1- و: حسب قدرة تجسين حالتهم

يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوس للتحسين والاستجابة لبرامج إعادة الادماج.

وذلك من خلال سوابق القضائية، فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظرا لكونهم اكثر مرونة وتقبلا للتاثير الإيجابي المتمثل في إعادة ادماجهم، لذلك توجه اليهم معاملة خاصة بحيث يتم وضعهم في اجنحة خاصة بهم، اما لانتكاسيون فيوضعون أيضا في جناح خاص بهم وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون بنصها:

يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم ايواؤه وفق شروط ملائمة.

وبالتالي فان هذه التصنيفات لها أهمية قصوى في تسهيل تنفيذ برنامج إعادة التربية من جهة ومن جهة أخرى فان الهدف من تطبيق العقوبة داخل المؤسسات ذات بيئة مغلقة هو تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وكذلك احساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، وهو الهدف الذي نصت عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون.

1 عبد الله خليل و د . امير سالم: قوانين ولوائح السجون في مصر الطبعة الأولى مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان القاهرة مصر 1990

ولأجل تحقيق هذا الهدف الزم القانون تنظيم السجون توفر كل مؤسسة عقابية سيما ذات البيئة المغلقة على المربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون توضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.1

حيث يكلف المختصون في علم النفس والمربون العامون في المؤسسة العقابية بالتعريف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية، وعليه توكل لهم مهمة إعادة ادماج المحبوسين وفقا لبرنامج عامة طبقا لنص المادة 91 من قانون تنظيم السجون.

ومن أجل تدعيم عملية إعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا ضمن البيئة المغلقة، فقد نصت المادة 90 من نفس القانون على انه: تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة ادماجهم اجتماعيا.

2: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية

2- أ: الرعاية النفسية.

في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين انفسهم، او بينهم وبين الاعوان وبذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعد على حل او تجنب المشكلات النفسية الاجتماعية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على التنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعد في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

ولأجل تحقيق ذلك فقد تم تعيين متخصصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 وهذا لاجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 دور الاخصائي في علم النفس والمتمثل في التعريف على الشخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشكلة الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات او الفناءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج.

1- المادة 89 من قانون تنظيم السجون

والاخصائي النفساني لجناح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين وهي تمثل في 1

- مهارات الاتصال اللفظي:

يتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمحبوسين كامل الحرية والتعبير عن مشاعره وافكاره وتطلعاته، اين يقوم الاخصائي النفساني بالاستماع اليه بالاهتمام واعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه وتزيده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه للتاقلم بدون مشاكل ولا عقد نقض اتجاه الاخرين وتساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

- مهارات الاتصال الجسدي

وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته او يديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليه.

- مهارات الاتصال الجماعي:

حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين او اكثر لحضور الخطب ودروس الدينية التي يلقيها امام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعده على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات الى مختلف اجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في قاعات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التاخي والتفاهم بينهم.

وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنيين، يعمل الاخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية المراجعة الدروس والاستفادة منها وتحضير لامتحان دون خوف.

1- امزيان وناس: دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الادماع العدد الثاني: المرجع السابق ص 28

- المهارات الاتصال عن بعد:

يتم اصدار المجلة تحت اشراف الاخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم كما يعمل الاخصائي على تنشيط حصص تبتث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية اين يقدم خطابات مباشرة او مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على الشاشة التلفاز او الراديو مباشرة من السجن.

ومن بين هذه الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسات المادة 58

ب: الرعاية الاجتماعية.

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من اهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية المادة 89 يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة و تسيير إعادة ادماجهم الاجتماعي المادة 90.

ويمكن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة المشاكل الاسرية و المادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وان المسجون قد يترك وراءه اسرة تقف من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و اخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتاهيل بنفس مطمئنة.1

على ان يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت الرقابة قاضي تطبيق العقوبات المادة 89.

كما يعمل الاخصائيون الاجتماعيون على تنظيم الأوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، وبالتالي الياس من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء انفسهم او المحطين بهم على ان الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها فعالية ما يساعد على تاهيل المسجونين .

1- فتوح الشاذلي: علم العقاب طبعة 1993 الإسكندرية جمهورية مصر العربية ص 272

ت السماح بالزيارات و المحادثة:

حيث تمنح تراخيص لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا او مؤقتا داخل المؤسسات العقابية.

وقد جاء قانون 04/05 باحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وذلك من خلال توسيع قائمة الأشخاص المستفدين من الترخيص بالزيارة الى خاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع و الدرجة الثالثة للأصهار .

- الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين ان في زيارتهم فائدة لاعادة ادماجهم المادة 3.2/66

- اجراء المحادثة بين المحبوسين وزائريه دون فاصل من اجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة ادماجه اجتماعيا او تربويا من جهة أخرى المواد 50.69.119.

- الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل او المرض او البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد المادتين 72.119

- تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود اهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلة واستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون المادة 67.

- كما تضمن القانون الجديد احكاما اكثر مرونة للتكفل بفئتي الاحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فالى جانب اعتماد النظام الزيارات دون فاصل 50.119 نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة التربية و ادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية في منع الحدث الحبوس اثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته او بإحدى المخيمات الصيفية او مراكز الترفيه و اشترط فقط اخطار لجنة إعادة التربية دون اخذ رايها كما كان في ظل الامر الملغى، كما رفع مجموع مدة العطل الاستثنائية الى 10 ايام بدلا من 07 في كل ثلاثة اشهر التي كانت سابقا .

1- مجلة رسالة الادماج : المديرية العامة لادارة السجون وإعادة الادماج العدد الثاني لسنة 2005 دار الهدى للطبعة و النشر ص 48

في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر الإدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته المادة 51.

- اعتماد نظام المراسلات:

بتبادل الرسائل بين المحبوسين واقاربهم او أي شخص اخر و العكس شريطة الا يخل ذلك بامن المؤسسة العقابية او بإعادة التربية المساجين و ادماجهم في المجتمع المادة 73 والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوسين ومحيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة وانقطاعه عن الاخبار اقرب الناس اليه خاصة وان النظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لاتشمل كل المحبوس و أصدقائه، ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية و الطرود والاشياء التي ينتفع بها المحبوس في الحدود النظام الداخلي مؤسسة العقابية وتحت رقابة ادارتها المادة 76.

على ان المحبوس الحق في تلقي شكوى وتظلم عند المساس باي حق من الحقوق السالفة الذكر الى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة اخطار القاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

وفي المقابل قد يتم الحد من الحق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لاتتجاوز شهرين على الأكثر او الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا او المنع من الزيارة لمدة لاتتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى اخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وامنها وسلامتها او اخل بقواعد النظافة والانطباط داخلها المادة 83.

ج الرعاية الصحية:

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية الى غاية الافراج عنه خاصة متى كان المريض هو العامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم، اذ تنص المادة 61 من قانون 04-05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالته مرضه العقلي او الذي ثبت ادمانه على المخدرات او المدمن الذي يرغب في إزالة التسميم من جسمه بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج و الرعاية الصحية.

1- الوقاية:

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الاحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالامراض سواء المنقلة او المعدية تشمل قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الامر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية او بالمساجين.

1- الهيكل المادي للمؤسسات العقابية:

يجب ان تقام مباني المؤسسات العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل و أخرى لتعليم و الترفيه و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس و الهواء الطلق ومزودة بالكهرباء، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.

ومع ذلك أضاف المشرع احكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، اذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية ان يتفقد مجموعة الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص او كل الوضعيات التي من شأنها الاضرار بصحة المحبوسين.1

وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة او الامراض المعدية حتى وان اقضى الامر بالتنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة.2

كما اخضع كل المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة بالنساء ومراكز المتخصصة للاحداث الى مراقبة الدورية 3 يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع اعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه الى وزير العدل بما فيها مدي توفر شروط الرعاية الصحية داخله.

على ان المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع واجبا من واجبات المحبوسين لانها شرعت لاجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص على ان يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمات العامة من اجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم.

1- المادة 60 من قانون 04/05

2- المادة 62 من نفس القانون

3- المادة 33 وما بعدها من نفس القانون

4- المادتين 80 و81 من نفس القانون

1- ب نظافة المحبوس وتغذيته:

تشمل نظافة المحبوس جسمه وملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الامكانية اللازمة لمتابعة من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة الشعر وقص الاظافر على ان يتاح للمسجون الانتقال بها بشكل دوري، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا وشتاء وتختلف باختلاف النوع العمل الذي يكلفون به، و ذلك بهدف عدم اشعار المحبوس بالاحتقار ورفع معنوياته الى جانب الحفاظ على صحته.

وفي مجال الوقاية من الامراض نصت المادة 58 من قانون 04/05

على ضرورة الفحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

وهذا لتشخيص حالته واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما او تقديم العلاج المناسب اذا ان المحبوس يعاني اعراضا صحية معينة.

وفي نفس الاطار اعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ علة نظافة أماكن الاحتباس ومن ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ رأي الطبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ اجراء الوضع في العزلة كتدبير تاديبى ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب والاختصاصي النفساني للمؤسسة العقابية وفي حالة اتخاذ هذا الاجراء يظل المحبوس محل متابعة مستمرة المادة 85.

ويدخل ذلك في مجال الرعاية الصحية للمحبوس من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنة 1

وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بامراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته، ويسهر الطبيب المؤسسة العقابية عن مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في اطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

1- تنص المادة 119 من قانون 04/05 على ان يستفيد المحبوس من وجبة الغذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي

2- العلاج:

ويكون في المرحلة لاحقة على الوقاية ببين الوسائل الواجبة اتخاذها ثبت المرض او وقعت الإصابة به فعلا.

ونظرا لان العلاج حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على ان يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

وذهب المشرع الى ابعاد من ذلك حينما نص على وجوب اخضاع المحبوس الرفض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة الطبية مستمرة اذا أصبحت حياته معرضة للخطر المادة 3/64 ، لان رفض العلاج في نظره مرضه الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس الى درجة التفكير و العمل على الاضرار بنفسه، وقد تم ابرام اتفاقية في 13.05.1977 بين وزارة العدل و وزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على المستوى المؤسسات العقابية.1

بما فيها تكوين وهيكله الأطباء و الممرضين العاملين باماكن الاحتباس ومن الناحية الإدارية يتولى الطبيب الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء و تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية و عزلة عن باقي المساجين.

وبالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على ان عملية الوضع تتم اجباريا بالمصحات العامة.

في حين اذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي او مدمن على المخدرات او مدمنا يرغب في إزالة التسميم فانه وحسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

وذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين الى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لادارة السجون سبب تهاونه او عدم حيطة او عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوس ين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 10000 الى 50000 دج 2.

1- بن تهار توتي الطبعة 2004 ص 33

2- انظر المادة 167 من قانون 04/05

3- التعليم و التكوين المهني:

أ: التعليم :

ان للتعليم دور كبير في إعادة اصلاح المجرم اذ يعمل على تكوين السليم للمجرم من جهة وعلى ملاء فراغ السجين من خلال عملية المطالعة والدراسة وهذا ما جاء به نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بابرام اتفاقية بين إدارة السجون و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26 الملحق رقم 1

ومن إنجاز هذه العملية رسم المشروع اطارها المادي و البشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الامية، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي، اذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبة.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وانما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل. 1

اما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن ايجازها في:

1:لقاء الدروس والمحاضرات:

ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين و وفقا للبرامج المتعددة رسميا من طرف وزارة التربية، اذ يتلقى الاميون مبادئ القراءة والكتابة و الحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على ان تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة في المحبوس وروح التفاهم و الاقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

2: توزيع الجرائد و المجلات و الكتب:

نصت في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد و المجلات باعتبارها من الوسائل الي تثير الواقع المعاش و وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة اقتصادية، اجتماعية، و رياضية. كما تساهم هذه الجرائد و المجلات في ترفيه و تسلية المساجين اذ كثيرا ما تتضمن قصص و حكايات و نكت مسلية و ألعاب تنمي الذكاء.

1- طاشور عبد الحفيظ : المرجع السابق ص 103

و يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طرق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم سواء كانت دينية او خلقية، اذ ان انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد الى ارتكاب الجرائم دون ندم او تقدير لعواقب فعله وان من شان التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم، ويحثه على التوبة والاستغفار و اعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك.

ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وفي ان يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

والتهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

أ- تنظيم محاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتوصل الى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب - إقامة شعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المحبوس بربه مما يساعد على تاهيله بالتوبة والاستغفار و الندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره و يقرر عدم العودة الى الجريمة مطلقا، على ان يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمات الصلاة بقصد التهرب من العمل الموكل اليهم.

اما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس القيم الخلقية في نفس المحبوس فتنشعب بمكارم الاخلاق، ويقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الانفراد بالمحبوس وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة المعرفة الأسباب التي دفعته الى الاجرام. وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الاجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه والتي تشجع على النبد الجريمة واحترام الغير و مؤاخات.

3- اصدار نشرات داخلية ومجلات:

بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بانتاجاتهم الأدبية والثقافية المادة 93 من قانون 04/05

وقد تجسد ذلك من خلال اصدار المديرية العامة لدارة السجون وإعادة الادماج لمجلة الدورية سميت رسالة الادماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشرات السجون، اين تضمن العدد الثاني لشهر اوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين، اخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية في مجلة التهذيب عن مؤسسة اعادة التأهيل.

مجلة الادماج عن مؤسسة إعادة التربية بنبسة ومجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسبيدي بلعباس.1

4- متابعة برامج الإذاعة والتلفزة:

تعتبر هذه البرامج من اهم واكثر الوسائل تائيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع الجزائري في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، مع اخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة اذ ان ظهور الهوائيات القعرة أدى الى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف والفساد الاخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة1

تاهيلهم وتربيتهم: حسب الاحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، فان مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الاطوار سواء في محو الامية او التعليم عن طريق المراسلة او الدراسة الجامعية، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 الى 6594 سنة 2006، كما ان عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي بلغ 234 ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و 259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 4 ناجحين في سنة 1999. 2

وهي نتائج تعكس المجهود المبذول من طرف إدارة المؤسسة العقابية في تطبيق برنامج إعادة التأهيل المساجين وتحضيرهم للعودة الى أحضان المجتمع افرادا صالحين ومصلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة.

ولقد اسند المشرع مهمة اعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الاحداث الى لجنة إعادة التربية على ان يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

1- مجلة رسالة الادماج: العدد الثاني، المرجع السابق ص 42 الى 44

2- مجلة رسالة الادماج: نفس المرجع ص 37 الى 39

3- ب: التكوين المهني .

يعد التكوين المهني من انجع الطرق لتحقيق التاهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على الرغم ان يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية او في الورشات الخارجية او في مراكز التكوين المهني، ويشترط ان يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد اطلاق سراحه او بالنظر للعمل الذي يمكن ان يسند اليه بعد التحاقه بورشة خارجية او بيئة مفتوحة.1

ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين.

كما تم ابرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 و المعدلة بتاريخ 1997.11.17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين 2

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود اكانيتها.

- على مستوى احد الفروع بمراكز التكوين المهني.

- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسة العقابية تحت اشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

وقد نصت الاتفاقية أيضا على ان المحبوسين الاحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم اطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب تمقر اقامتهم واستثناء بالنسبة لمن تتراوح سنه بين 25 و30 سنة، ويتم ذلك باقتراب من مدير التشغيل و التكوين المهني ومدبر المؤسسة العقابية.

ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسة العقابية أستاذ مختصون يتم تعيينهم من طرف وزارة التكوين المهني.

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية او على مستوى مراكز التكوين المهني، وانما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة وهو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرامج او الفترة الزمنية.

اعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل الى وزير العدل و وزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية

1- طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق ص 102

2- المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهني الملحق رقم 1-

لوراشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى الشروط الملائمة لنجاح العملية وفي المقابل على مدار المؤسسات العقابية بزيارات تفتيشية لاقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، والاطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقيات بشكل إيجابي من حيث المحتوى والاهداف، تم انشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من :

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل

- نائب مديرية حماية الاحداث بوزارة العدل.

- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

نائب مدير المكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تعمل على اعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بارساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني الملحق 1ب

وفي الختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها انهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.1

وهذا حتي لا يكون ذلك تأثيرا على حصولهم على العمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

وحسب الاحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة التكوين مهني 4686 محبوسا وهو في ارتفاع نسبة 61 بلمئة مع سنة 2005.

وتجدر الإشارات الى ان النفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

1- انظر المادة 163 مكن قانون 04/05

جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باحكام جديدة تهدف الى إعادة ادماج المحبوس في المجتمع، ولعل اهم هذه الأنظمة هي نظام الافراج المشروط، ونظام الحرية النصفية وكذا إجازة الخروج وهو ما سنتطرق اليه كمايلي:

1: نظام الافراج المشروط

وهو ذلك نظام الذي يسمح من خلاله باطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء المدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل موافقة على الشروط، وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية، تم انتشار ليشمل معظم التشريعات في العالم. حيث قام الدكتور غابريال ميرابو في نهاية القرن 18 بدراسة حول النظام الافراج المشروط وتقدم بها الى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1847، طبق اول مرة في فرنسا في 1885.08.15 وقد سبقتها إنجلترا في تطبيقه سنة 1803 لينتقل بعد ذلك الى البرتغال و المانيا.1

واخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 الى 150 وبالتالي فهو يعد منحة اجازها المشرع، وجعلها مكافاة يجازى بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط الشكلية وأخرى موضوعية:

أ- الشروط الشكلية :

فتشمل في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصيا او ممثله القانوني، او في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبة او مدير المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، ليقوم بعد ذلك قضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب والاقتراح على لجنة تطبيق العقوبة للبت فيه.2

اما المادة 139 تنص على تلك الضمانات التي منحها المشرع للحدث المحبوس اذا قدم طلب الافراج المشروط مهني المتمثلة في وجوب عضوية القاضي الاحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير إعادة تربية واما اج الاحداث، واشترطت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على ان يتكون الملف الافراج المشروط وجوبا على تقدير مسبب لمديرية المؤسسة او مدير المركز.

1-د. عبد القادر القهوجي: علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعة الإسكندرية وبيروت العربية 1995 ص 340

2- المادة 138 من قانون 04/05

حسب الحالة حول السيرة والسلوك والمعطيات الجديدة لضمان استقامته.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات اذا كان باقي العقوبات يساوي او يقل عن 24 شهرا.

كما يمكن لوزير العدل ان يصدر مقرر الافراج المشروط اذا كان باقي العقوبة اكثر من سنتين طبقا لنص المادة 42 من قانون تنظيم السجون بالقانون 04/05.

ب: الشوط الموضوعية:

ونصت عليها المادة 134 وهي تتعلق في مجملها بصفة المستفيد، ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي:

- ان محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- حسن السيرة والسلوك مع اظهار ضمانات اصلاح حقيقية.

- المحبوس المبتدئ تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة.

- المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ان لا تقل عن سنة واحدة.

- وتكون فترة الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة.

- ويمكن ان يستفيد من نظام الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، وذلك لاسباب صحيحة اذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير او إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 148 قانون تنظيم السجون.

ولعل من اهم اهداف نظام الافراج المشروط وفق التعديلات الجديدة في قانون تنظيم السجون هو اطلاق سراح المحكوم عليه الذي استوفت فيه الشروط السالفة الذكر، وذلك باعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له، والغاية من ذلك هي مساعدة المحبوس على إعادة ادماجه اجتماعيا.

2- التوقيف المؤقت العقوبة:

ويختلف هذا النظام عن نظام الافراج المشروط كون هذا الأخير ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق الى الوسط حر، اما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 3 اشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

وقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبة بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 اشهر اذا باقى العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة او يساويها. والمشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام، فهو يراعي من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية ولأسباب إنسانية ملحة تعترض حياة المحبوس اثناء تنفيذه لعقوبة تقتضي وجوده خارج اسوار السجن، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب او الظروف من واجبات. فقد يمرض احد افراد اسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو اجله، او قد يموت احدهم فيكون من المناسب الخروج المحكوم عليه لكي يقف جانب اسرته في هذه الظرف الإنساني، فيعود المريض الذي اشرف على الموت ويشترط في تشييع جنازة من مات منهم، ويمكن ان يكون تعليق العقوبة مؤقتا لمناسبات سعيدة مثل تأدية امتحان مثلا.1

2: نظام الحرية النصفية:

حسب نص المادة 104 فان نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة او رقابة الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم.

وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل او مزاولة الدروس في التعليم العام التقني او متابعة دراسات عليا او تكوين المهني، حسب ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون.

ويستفيد من هذا النظام:

- كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا
المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع اشهار المصالح المختصة بوزارة العدل المادة 106 من قانون تنظيم السجون.

1- انظر المادة 130 من القانون 04/05

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها:

امضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة، خاصة فيما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل او الدراسة او التكوين ومواظبة واجتهاده وكذا تحديد أوقات الدخول و الخروج بالإضافة الى التزامه بالرجوع الى المؤسسة فيكل مساء طبقا لنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون، وقد يؤذن في هذا الاطار المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة الضبط المحاسبية لأداء مصاريف النقل مثلا او عند العودة وإعادة الباقي منها عند اللزوم.1

ويمكن القول ان نظام الحرية النصفية يعتبر من بين اهم الأنظمة وافضلها لكونه يساهم في عملية ادماج المحبوسين خصوصا اذا طبق هذا الأخير في مجال التمهين و التكوين المهني وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين ومعتادي الاجرام، الامر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على ابعادهم على العالم الاجرامي، بشرط ان تتناسب هذه المهن والحرف مع المؤهلاتهم وامكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل.

كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل او الدراسة او التكوين ولمبيت ليلا داخلها.

3: نظام إجازة الخروج:

ويقصد بهذا النظام منح مكافاة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أقصاه 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على انه: "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات مكافاة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات او تقل عنها بمنحة إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما اثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية و ادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من العطل الاستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة اشهر، مكافاة لحسن سيرته سلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون.

ويمكن ان يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختتام.

1- مقرر قانون تنظيم السجون ، يتضمن المحاضرات الي القيت على الطلبة المدرة الوطنية لادارة السجون بسورة الغزلان سنة 2006/2007

وما يمكننا قوله في هذا الصدد ان نظام الاجازة الخروج جاء به قانون 04/05 لأول مرة ولم يكن منصوص عليه من قبل في قانون تنظيم السجون الصادر في سنة 1972. ويعتبر هذا النظام عطلة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة، بمناسبة المحبوس المؤسسة العقابية للاتجاه الى مكان محدود و معلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج.1 ويشترط في المستفيد من هذا النظام ان يكون:
أ- محكوم عليه نهائيا وحسن السير و السلوك
ب - محكوم عليه بعقوبة تساوي او تقل عن 3 سنوات.

وتمنح الاجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي تطبيق العقوبات، مع الملاحظة انه لا يمكن الطعن في هذا المقرر والغاؤه في حالة اخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات الي تفصل في هذا الاخطار في مدة لا تتجاوز 30 يوما . ويمكن دور هذا النظام في :

ج - ان خروج المحبوس واجتماعه باسرته يحقق فوائد عظيمة، اذ يطمئن على احوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدا نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تاهيله وصلاحه.2

إجازة الخروج تعد عطلة يكافا من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التقرب من اهله ان كانت هناك مشاكل فيما بينهم قبل اعتقاله.

ف - كما تعد الاجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري انجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك ان الحرمان الطويل من اشباع الرغبة الجنسية، وخصوصا في العقوبات الطويلة المدة ، كثيرا ما تنشا عنه اضطرابات نفسية وعصبية ويفضي كذلك الى الظواهر الشادة كالعادة السرية واللواط.3

لاسيما وان المشرع الجزائري لم يسمح باتاحه المحبوس زيارات زوجية حق الخلو كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس ان يجامع زوجته اذا كان متزوجا.

1 - محاضرة بعنوان نظام السجون في الجزائر " القيت من المدير الفرعي لمديرية البحث وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين للأستاذ بن عيسى علي على طالبة مدرسة الشرطة بعنابة جوان 2007

2- محمد صبحي نجم : أصول الاجرام والعقاب ن المرجع السابق ص 149 .1

3- رمسيس بهنام: علم الاجرام الجزء الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية او الوقاية او التقويم الكتب القانونية ص 511-

وقد سجلت نتائج إيجابية في تزايد ملحوظ حيث بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005 على المستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة خروج.1
وبلغ العدد مستفيد الى غاية ديسمبر 2007 الملحق رقم 3 - ب

1 - أبواب مفتوحة على العدالة السياسية العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 250 الى 27 افريل 2006 ص 10

المطلب الثاني: دور البيئة المفتوحة في إعادة تربية وادماج المجرمين الفرع الأول: تعريف البيئة المفتوحة وأساليب إعادة المحبوس بداخلها

1: تعريف البيئة المفتوحة

نصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون: " تتخذ المؤسسات البيئية المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى او صناعى او حرفى او خدمتى، او ذات منفعة عامة، والتي تتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان"

من خلال نص المادة يتضح لنا ام مؤسسات البيئية المفتوحة تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحى او صناعى او حرفى او خدمتى او ذات منفعة عامة، وهي مراكز تابعة للمؤسسات العقابية، كما ان تشغيل وايواء المحبوسين يكون بعين المكان.

فتخرج عن نطاق الحراسة والبيئة المغلقة المعهودة وعليه تكون الحراسة مخففة، كما تعتمد اساسا على الثقة الموضوعية في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية.

كما عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950 المؤسسة المفتوحة بانها مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان والاقفال وزيادة الحراسة، ويتجه المحبوسين فيها الى احترام النظام من تلقاء نفسهن فلا يحاول الهرب نظرا لاقتناعه بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيه الثقة في النفس وفي من يتعامل معه كما تنمي فيه الشعور بالمسؤولية الذاتية. 1

وعن أسباب و تاريخ ظهور هذا النظام، فانها ترجع الى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية و المجهودات التي بذلت من اجل بناء ما تم تحطيمه، فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوم بعمليات إعادة البناء، هذه العمليات كشفت فيما بعد عن نجاحة المؤسسات المفتوحة وافضليتها في معاملة النزلاء خاصة بعدها تبين ان المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد في فرص تكيف النزلاء، وبالتالي تكون اكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في السجن الطراز التقليدي.

1 - طاشور عبد الحفيظ: نفس المرجع ن الهامش ص 114

2: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

حيث نصت المادة 110 من قانون تنظيم السجون : " يمكن ان يوضع في نظام البيئة المفتوحة للمحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية. "

تتلخص شروط الاستفادة من هذا النظام فيم يلي:

- ان يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية
- المحبوس المبتدئ يجب ان يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها
- المحبوس الانتكاسي يجب ان يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها
- ان يكون المحبوس يتمتع بحسن السيرة و السلوك وان يقدم ضمانات اصلاح حقيقية
- يجب مراعات القدرات الصحية واستعداده البدني والنفسي والحرفي ومدى احترام قواعد النظام والامن.

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناءا على مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واشعار المصالح المتخصصة بوزارة العدل، وهو ما نصت عليه المادة 111 في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون.

- أساليب إعادة ادماج المحبوس في البيئة المفتوحة.

ان مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن مخيمات يقيم بها المحبوس ويعملون تحت اشراف موظفي إدارة السجون، فيكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة و السلوك والمواظبة على العمل واجتهاد.

ويلتزم باحترام القواعد المطبقة و المرتبطة بالتدابير المتخذة في هذا المركز، وفي حالة اخلاله بها فانه يعاد وضعه في نظام البيئة المغلقة، وعليه تكون كيفية إعادة ادماجه في المجتمع من خلال تطبيق هذا النظام بصفة اكثر مرونة، كون ان المراكز البيئة المفتوحة يسودها جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع بصفة عامة، فيصبح المحبوس في وضع لا يحس فيه بالاذلال او النقص او التهميش او حتى الانفعالات العصبية و التوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة، فيحس وكأنه فرد في المجتمع.

وبذلك يتحقق التوازن البدني والنفسي للمحبوس، كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي الى إنجاح الإصلاح وادماج الاجتماعي له.1

بالإضافة الى ذلك فان لاستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الافراج عنه وجود عمل في الوقت مناسب، اذ ان الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسات لا تختلف عن طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة ويجعله اكثر استعداد ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب كما تجدر الإشارة الى ان المشاكل الأساسية التي تواجه المفرج عنه ناجمة عن اختلاف نظرة افاد المجتمع اليه، اذ يراودهم السك في مدى تأهيله خاصة بعد ان امضى فترة طويلة بعيدا كلية عن المجتمع، واقتصرت علاقته مع المحبوسين فقط.

لذلك يؤكد علماء العقاب ان نظام البيئة المفتوحة يربط بين المحبوسين والمجتمع، ويجنبه المشاكل التي قد تقع في اطار البيئة المغلقة.

وعليه يكون نظام البيئة المفتوحة احسن النظم واصلحها للمحبوسين كونها تضمن تغيير نظرة الافراد المجتمع اتجاه المحبوس المفرج عنه، وبالتالي تسهل عليه هذه النظرة إعادة ادماجه في المجتمع دون تحفظات.

ومن ابرز هذه المؤسسات البيئة المفتوحة نجد الورشات الخارجية التي سنتطرق اليها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: دور الورشات الخارجية في مدى إعادة الادماج المحبوس.

يعد نظام الورشات الخارجية احدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خرج المؤسسات، على أساس ان العمل هو احدى الطرق التقليدية الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الادماج، فهو نظام يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف عن نظريتها في الوسط المغلق.

1- محمد صبحي نجم: المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص78

1: تعريف الورشات الخارجية:

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون : " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

2: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية:

بالرجوع الى النص المادة 101 من قانون تنظيم السجون فانه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

- يجب ان يتمتع المحبوس بحسن السيرة و السلوك.

يجب ان يصدر مقرر عن قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الوضع في الورشات الخارجية، الذي يشعر به المصالح المتخصصة بوزارة العدل.

وتنص المادة 103 من نفس القانون على انه يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناءا على طلب الهيئة التي تريد الاستفادة منها، حيث توجه الطلبات الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لابداء الراي.

وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالية اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

وتقوم المؤسسات العقابية دون سوان حسب نص المادة 97 من قانون تنظيم السجون، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله الفردي.

- نفس المرجع السابق ص 78

3: مدى تأثير الورشات الخارجية في ادماج المحبوس:

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم، من اجل تفادي قضاء كل عقوبة في وسط مغلق، فهذا يعد من بين اهم أنظمة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بل يعد احد أساليب تاهيلهم واصلاحهم فالتزام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنه الاتفاقية يعدد عامة له تساعده على ادماجه لاسيما وان المادة 99 تنص على انه " تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية خلال عمله اثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الافراج عنه " .

ومن تم نلخص القول ان العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس، خاصة انه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والاداب داخل هذه الورشات وذلك طيلة المدة المحددة بالاتفاقية من جهة، وخضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الامن والنظام من جهة أخرى، مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله فهذا دفع اخر وضمناته مكتسبة في تحقيق سياسة الادماج.

وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل اهتمامات الأساسية لوزارة العدل، واعتبارا للطابع التربوي والادماجي الذي تكتسيه المؤسسات العقابية ودورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ التي تعرفه المؤسسات العقابية فانها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص، هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو شخص الذي اصبح بفعل تواجده في المؤسسة طنقة معطلة وعالة على المجتمع الى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين.1

1-رسالة الادماج ، مجلة دورية ، تصدر عن المديرية العامة لادارة السجون وإعادة الادماج، العدد الأول مارس 2005 ص 34

الاليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الافراج.

ينبغي ان نضع في عين الاعتبار ان عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع من جديد مشكلة عويصة متعددة الجوانب، وانها لم تواجه باجراءات فعالية فان مفرج عنه حديثا سيجد أبواب العمل الشريف موصدة في وجهه بطبيعة الحال، وعندئذ سيضطر اضطرارا الى السلوك الانحراف من جديد.1

وقد جاءت التوصيات الصادرة عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد بمايلي : " ان الحلقة تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي واجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع و المفرج عنه من خطر العودة الى الجريمة " واوصت بان تحظى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام بان تعد له الاجهزة المتخصصة و المدربة، وترصد لها الاموال الكافية وتتولى الدولة تنظيمها على النحو مباشر و دن اغفال لمساهمة الهيئات والافراد.

وقد عنى المشرع الجزائري بما اوصت به المؤتمرات الدولية والإقليمية، وما جاء في مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين خاصة القاعدتين 80 و 81 وذلك إدراكا منه ان المحبوس هو ارث المجتمع ككل وهو ما يجعل مهمة إعادة ادماجه اجتماعيا لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها، بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني.

هذا وقد نص قانون تنظيم السجون على وضع اليات ومصالح ولجان، مهمتها استكمال تنفيذ عملية الادماج الاجتماعي من خلال مدى المفرج عنه حديثا بالرعاية اللاحقة، وسوف نتعرض لها فيما يلي:

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم اجتماعيا ومصالح الخارجية الادارة السجون:

استحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 21 والغرض من انشاء هذه اللجنة يهدف الى الاشتراك كل القطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة ادماج.

وتعددت هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال.

1ت عبد الرؤوف عبيد: أصول علمي الاجرام والعقاب الطبعة السادسة 1985 دار الفكر العربي ص 612-613

وقد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في
2005.11.08

الذي حدد ونظم مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية
والادماج الاجتماعي للمحبوسين.1
أولاً: تشكيل اللجنة :

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 اعلاه على: يرأس اللجنة الوزارية وزير
العدل حافظ الاختام او الممثل وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية للاطلاع على تشكيلة
اللجنة انظر الملحق رقم 4- أ .

وقد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على ان مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الادماج
يتعدى حجمها ماديا وبشريا إمكانيات وميزانيات قطاع الوزارة العدل لوحدها، وهذا
باشتراك جميع القطاعات الوزارية .

كما خول اللجنة في اطار ممارسة مهامها الاستعانة ب ممثلي الجمعيات و الهيئات الاثنية:

- الجمعيات الوطنية الفعالة في مجال الادماج الاجتماعي للجانحين.

- الهلال الأحمر الجزائري.

- الجمعيات الوطنية الفعالة في مجال الادماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكننا ان نستعين أيضا بخبراء او مستشارين لتوضيح التي تدخل في اطار مهمتها.

وطبقا لنص المادة 3 من نفس المرسوم ، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل
حافظ الاختام لمدة اربع سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

ثانيا: مهام اللجنة : المادة 04 و 05 من المرسوم.

في اطار عمل اللجنة تعقد اجتماعاتها في دورة العادية مرة كل ستة اشهر، كما يمكنها ان
تجتمع في الدورة الغير العادية بمبادرة من رئيسها، او طلب من ثلثي أعضائها، وتتولى
المهام التالية:

1- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- تقييم وضعية المؤسسة البيئية المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

3- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف الى محاربة الجريمة او في مجال الثقافي والاعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين الظروف الحبس بالمؤسسة العقابية.

4- المشاركة في اعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الافراج عنهم.

وما سيتلخص من هذه الاليات المستحثة بموجب المادة 21 من قانون 04/05 ان لها دور مزدوج وقائي وعلاجي، اذ يبدأ بنشاطها التنسيق بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس ، ومن تم اعداد ومتابعة تطبيق البرامج وإعادة التربية والادماج، ليمتد نشاطها الى ما بعد الافراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

وبغرض استكمال هذا الدور البالغ الأهمية وتأثيره الايجابي على المجتمع والمحبوس معا، تم استحداث الى جانب اللجنة أعلاه ليات أخرى.

المصالح الخارجية لادارة السجون ودور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 والتي استحدثت المصالح الخارجية لادارة السجون، والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صدر في 2007.02.19 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصلح الخارجية لادارة السجون 1.

والذي يتضمن 16 مادة ن اذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح المصلحة في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالاحكام العامة: " ان المصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي ويمكن احداث فروع لها عند الاقتضاء وبقرار من وزير العدل.

أولاً: مهامها:

حددت المادة 3 من المرسوم أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبهذا الصدد تتولى على الخصوص:

أ - متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط الحرية النصفية او التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

ب - السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

ج - اتخاذ الاجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه او تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

تمارس مصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.1

ثانياً: تنظيم وسير المصلحة.

يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل وتنتهى مهامه بنفس الاشكال، ويقوم مستخدمي المصلحة.

بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الافراج عنهم ستة اشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج، كما يمكن ان تكون الزيارة بناء على طلب المحبوس.

ويمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم او المتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة.

ويستفيدون من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية اثناء او بمناسبة أداء عملهم ومهامهم.

وتمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم، وتعد تقريراً سنوياً عن النشاط الذي تقوم به الى السيد وزير العدل، وترسل نسخة منه الى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين

1- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06/07

وحتى تضطلع هذه المصالح الخارجية بمهامها على احسن وجه، فقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006.08.02 يحدد كفاءات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005.11.08

الذي يحدد كفاءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.1

لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم كما يأتي:

1- مساعدة عينية البسة و ادوية

2- اعانة مالية نفقات النقل و المحددة يالفين دينار جزائري.

ونصت المادة 3 من مقرر الوزاري أعلاه على توقف منح الاعانة المشار اليها أعلاه بتقديم ملف.

ويتعين على مدير المؤسسة العقابية اعداد تقارير سنوية منفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية و المالية وارسالها الى السلطة الوصية.

مثل هذه الرعاية تحتمها جميع الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية و الوقاية بل والاقتصادية أيضا، اذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم، ولتحقيق ذلك نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على انشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، وقد بلغ عدد المفرج عنهم المدمجين في اطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 510 مستفيد من سنة 2005 الى 2006

اذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية والادماج مرتبط الى حد كبير بمختلف الاليات التي بينها فيما سبق وخاصة في ظل الإمكانيات و التدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون تنظيم السجون، الا ان عملية التاهيل وإعادة الادماج المحبوسين بشكل حقيقي وفعال، يتوقف بتفهم وتقبل المجتمع لاهداف السياسة العقابية الجديدة، والتي تجعل من تقرب المجتمع المدني واعضائه المنحرفين كاحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه.2

1- انظر الجريدة الرسمية العدد62 لسنة 2006

2- انظر عبد الحفيظ طاشور المرجع السابق ص 250

وقد جاء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون ليكرس احد المحاور الهامة في برنامج اصلاح السجون، والمتضمن اشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن اشترك المجتمع المدني

بالعمل على التوجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة والاليات لتطبيق هذه العملية يفرض كسب ثقة المجتمع وحصول على المساهمة الفعلية في تسير هذه الاليات و المصالح.

هذا وقد سعت وزارة العدل بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة من خلال تنظيم المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 الى تبصير المجتمع بدوره في محاربة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الاندماج، لاسيما وان المنتدى عرف مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية اذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن إضافة الى الممثلة مختلف الدوائر الوزارية.1

وتكللت اشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا الى:

- تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون امام نشاط الجمعيات واعانة المتطوعين.

- ترسيخ ثقافة الادماج الاجتماعي في سلوك الافراد ونشاط الحركة

- ترسيخ ثقافة الادماج الاجتماعي في سلوك الافراد ونشاط الحركة الجمعوية

- تفضيل دور التعاون بين القطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة ادماج المحبوسين.

وموازاة لذلك وقصد التفعيل وتجسيد هذه التوصيات على ارض الواقع، شرعت إدارة السجون في ابرام عدة اتفاقيات مع الهيئات الدولة والمجتمع المدني منها:

1- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 2004.12.21.

2-الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية امل لمساعدة المساجين بتاريخ 2003.10.02.

3- الاتفاقية المبرمة مع الجمعية إدارة السجون ومنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية بتاريخ 2003.07.09.

1- مجلة رسالة الادماج : العدد الثالث لسنة 2006، ص 13

4- الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الامية اقرا بتاريخ 19.02.2001.

وقد حرصت الإدارة السجون على تجسيد مضمون الاتفاقية المبرمة من خلال سعيها الحثيث لعد اجتماعات جهوية مع جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة المحبوسين اجتماعيا، وهذا ما ترجمه موضوع رقم 06/1976 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والموجهة الى السادة النواب العامون للمجالس القضائية، الاجل دعوة قضاة تطبيق العقوبات لتحضير مداخلات حول ملامح فئات المحبوسين القابلين لاعادة الادماج الاجتماعي انظر الملحق رقم 2 - ب.

هذا بإضافة الى الاتفاقيات أخرى تم ابرامها بين وزارة العدل ومختلف الوزاريات الحكومية منها المبرمة مع وزارة الصحة سنة 1997 وكذا مع وزارة العمل والحماية الاجتماعية في نفس السنة.

وعلى الصعيد الاخر عرف قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح تفتحا على العالم الخارجي هذا ما جسده المادة 36 من قانون 04/05 بنصها بترخيص من وزير العدل او النائب العام المختص إقليميا ان تستقبل المؤسسات العقابية زيادة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات طابع الإنساني او الخيري مهمته بعالم السجن. وعززت المادة 2/66 من نفس القانون هذا المسعى بقواها يمكن ترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف الأشخاص اخرين وجمعيات إنسانية وخيرية اذا تبين ان في زيارتهم فائدة لاعادة ادماجه اجماعيا.

من هذا المنطلق، وادراكا من المشرع لشمولية هذا المسعى والذي يتطلب وشراك مساهمة جميع الفعاليات الحكومية وغير الحكومية ذلك لان حجمه يتجاوز إمكانيات وزارة العدل وحدها، تم فتح السجون على مختلف القطاعات الوزارية المعنية، وكذا على فعاليات المجتمع المدني ووسائل الاعلام كما يشمل هذا التفتح كافة المنظمات والجمعيات الإنسانية وبعالم السجون بصفة عامة.

وفي هذا الصدد ابرمت اتفاقية مع مختلف القطاعات الوزارية ومختلف الهيئات منها اتفاقية مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بتاريخ 05.04.2004.

كل هذه الإجراءات ترمي الى التقارب بين المجتمع وافراده النمحرفين، وتعمل على التغيير نظرة المجتمع المدني بخصوص دور المؤسسة العقابية الذي لم يعد يقتصر على مجرد تقييد للحرية، الى جانب تعزيز ترقية حقوق الانسان.

بفتح السجون امام الزيارات الميدانية التي تقوم بها المنظمات العاملة تحت لواء الأمم المتحدة وكذا المنظمات الناشطة في مجال حقوق الانسان ونسوق كمثال عنها منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة الإصلاح الجنائي، وهذا بغرض وقوف هذه الأخيرة على الإنجازات الإصلاحية التي حققتها إدارة السجون في مجال عصرنة المؤسسات العقابية وأنظمة ظروف الاحتباس، فضلا على ان هذه الزيارات تسمح لادارة السجون بالاستفادة من تطبيق احسن الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحبوسين وتجاربها في هذا الشأن.

نفس المرجع السابق ص 13

المبحث الثاني: دور تدابير الامن وبدائل العقوبات في اصلاح وادماج المجرمين .

المطلب الأول: ماهية تدابير الامن.

الفرع الأول: مفهوم تدابير الامن.

هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص مرتكب للجريمة بغرض تخليصه منها كما يطاق عليها أيضا تدابير الاحترازية او الوقائية والهدف منها منع وقوع الجريمة او منع الإعادة الجريمة مرة أخرى.1
فاهدف من تدابير هو اصلاح الشخص او علاجه حتي لا يقع في الجريمة وهو امر وقائي وهذا ما نصت عليه المادة 4 ق ع .

كما انها غير محددة بدقة فيترك القاضي مدة الافراج عن الشخص فيكون مرهون باستقامته، فنكون المدة هي مدة استقامته، فيحكم بالتدبير حتى على من ثبتت براءته على عكس العقوبة يكون الحكم على من ثبتت ادانته.

وعرفها بعض الفقهاء هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذو الخطورة الاجرامية او الأشياء الخطيرة بذاتها ويوقعها على الجاني قهرا، كما عرفها البعض الاخر بانها معاملة فردية قهرية ينص عليها القانون لحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية المنطوية في الشخص او الشئ.2

الفرع الثاني: خصائص تدابير الامن.

1- غياب الصبغة الأخلاقية:

تتحصر الغرض من تدبير الامن في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك بتأهيل الفرد وبتحديده عند الضرورة وتكون الأفضلية في تدابير الامن للوسائل التربوية بإعادة التربية الاحداث، وعلاجية بمعالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون، فالتدبير الأمني يهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية ويعد مجرد أسلوب للدفاع ضد هذه الخطورة ويعني ذلك انه لايستند الى فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على الجريمة. وهذا ما يفسر امكانية تطبيق التدبير الأمني على عديمي التميز كالمجنون وصبي.

1- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري دار هوهة للطباعة ص 221

2- مقال المنشور بعنوان تدابير الأمنية او بدائل العقوبة في القانون الجزائري بتاريخ 2003.10.19

2- عدم تحديد مدة تدابير الامن:

تدابير الامن حيث يقضي بها القاضي الحكم ويترك لقاضي التنفيذ تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن تم يكون تاريخ الانتهاء التدبير مرهون بزوال الخطورة من نفسية الجاني.

كما ان الجزائر عملت بهذا النظام بتحديد حد اقصى مع إمكانية اللجوء ثانية الى التدبير اذ تبين ان حالة الخطورة مازالت عند انتهاء المدة.1

3- قابلية تدابير الامن للمراجعة والاستمرار:

كونها قابلة للمراجعة اثناء التنفيذ وذلك بقدر الدوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الاجرامية التي يواجهها ومن الصعب على المشرع او القاضي ان يحدد سلفا نوع التدبير وان يقطع بانه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد فقد تتغير الخطورة الاجرامية بان تزداد او تنقص او تتغير طبيعتها مما يجبر المشرع على إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهة دائما وجعلها تتلائم مع ما يحدث عليها من تغير وعليه فان التدبير المتخذ ليس تدبير نهائي فقد يتبين بعد تطبيقه لوقت ما عدم فعالية في مواجهة الخطورة الاجرامية مما يقتضي تعديل مضمونه او ابدائه بتدبير اخر اما اذا ثبت التدبير المطبق على الجاني فعالية وقدرته على مواجهة الخطورة الاجرامية دون سعي لابطاله او تعديله هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يترتب على الجهة القضائية التي قررت التدبير الامن ان تنتحي بمجرد ان تصدر حكمها وانم تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير اخر او التخفيف منه او التشديد كما جاء في حكم المادة 482 من ق ا ج يجوز لقاضي الاحداث تعديل هذه التدابير و مراجعتها في كل وقت اما بناء على طلب من النيابة العامة واما من تلقاء نفسه.2

1- احسن بوقيبة نفس المرجع ص 226

2- احسن بوقيبة نفس المرجع ص 227

4- غاية التدابير الأمنية المستقبلية:

الاستعانة بالتدابير الأمنية ينذر بارتكاب جريمة على وجه الاحتمال، فلا يعير التدبير للماضي الكثير من اهتمامه اللهم الا لتحديد نوع الخطورة و أسبابها وبالتالي فالتدابير الأمنية بطبيعتها معاملة موجهة الى المستقبل.

5- استبعاد قصد الايلام:

معنى ايلام فهي تطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني والتأهيل يكون بالعلاج والرعاية وليس بالشدّة و العقاب الا ان بعض التدابير يكون في الايلا الظاهر اذا تعرضة حرية الفرض و حقوقه للانتقاص او التقيد لكن الايلام هنا ليس مقصود لذاته.

6-التدبير لا تحمل معنى التحقير:

لا ينظر الجمهور لمن يخضع لتدابير الأمنية التي ينظر بها للجاني الذي يخضع للعقوبة فالناس تنظر لمن خضع للتدبير على انه مقدار من سلطان ارادته فهو لا يستحق الازدراء و التحقير لانه اشبه بمريض بائس يستحق ان يعدر لا ان يلام.

كما لا يمكن ان تكون تدابير الامن حاطة من كرامة الفرد، وهذا ما يقتضي بكيفية لا يشعر فيها الفرد بانه يعاقب من اجل الخطا ولا ينظر المجتمع الى من يخضع لهذا التدبير نظرة شائنة.1

1- احسن بوسقيعة نفس المرجع ص 225

المطلب الثاني: أنواع تدابير الامن في القانون الجزائري و المقارن الفرع الأول: تدابير الامن وبدائل العقوبات في التشريع الجزائري والمقارن

قسم المشرع الجزائري تدابير الامن الى قسمين:

القسم الأول: تدابير الامن الشخصية:

1- الحجز القضائي في المؤسسة النفسية:

عرفت المادة 21 قانون العقوبات وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في القوة العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او بعد ارتكابها، وتم اثباتها بعد فحص طبي.

فالمحكوم عليه المطرب او المريض نفسيا والذي كان لمرضه النفسي علاقة الجريمة المرتكبة او انه أصيب لهذا المرض النفسي بعد ارتكابه للجريمة فانه يوضع في مؤسسة نفسية معدة لهذا الغرض ولا يجوز ان يتم ذلك الا بحكم قضائي بعد الخبرة الطبية ويعني ذلك ان المريض نفسيا اذا لم يرتكب جريمة وتم يمر امام القضاء فلا سبيل الى وضعيته في هذه المؤسسة وبهذه الكيفية.

2- الوضع في المؤسسة العلاجية:

عرفت المادة 22 من ق ع يخضع هذا التدبير أيضا الى حكم قضاء فنتناول هذه التدابير المجرمين المدمنين على المخدرات او الخمر و الذين يرتكبون جرائم بسبب الإدمان، فما دام انهم لا يمكنهم ترك الإدمان فالقانون وضع لهم أسلوب للعلاج منه وقية للمجتمع من اجرامهم ثم جاء بتدبير الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 251 و 253 ق حماية الصحة وترقيتها اللتان تجيزان لجهات الحكم ان تلزم هؤلاء المتهمين بارتكاب جنحة تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة 254 ق الصحة بالخضوع لعلاج إزالة التسميم يجري في مؤسسة مخصصة او خارجيا تحت متابعة الطبية.1

3- المنع من مزاوله مهنة او نشاط او فن:

تنص المادة 23 ق ع الذي الغي بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20.12.2006.

يكون الحكم على المحكوم عليه لجناية او جنحة اذا ثبت للقضاء ان للجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاوله المهنة او النشاط او الفن وانه يوجد خطر من تركه يمارس

1- بن شيخ لحسن مبادئ القانون الجزائري العام دار هومة ص 261

أيا منها. ونصت عليه م 311 و 312 ق ع بالنسبة للمحكوم عليهم بالجنح المتعلقة بالاجهاض حيث يمع عليهم بقوة القانون ممارسة أي مهنة او أداء أي عمل باية صفة كانت في العيادات و دور الولادة او في أي مؤسسة عمومية اوخاصة تستقبل عادة النساء الحوامل.1

وما نصت عليه م 139 و 141 ق ع بالنسبة لجنحة إساءة استعمال السلطة او جنحة الاستمرار في الوظيفة فلي الوجه غير المشروع.

4- سقوط حقوق السلطة الابوية:

ويكون القضاء به عند الحكم على احد الأول لجناية او جنحة وقعت منه على شخص احد أولاده القصر وتقرير السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي او معنوي ويجوز ان ينصب هذا السقوط على كل الحقوق السلطة الابوية او بعضها وان لا يشمل الا واحدا او بعضا من أولاده.

وقد نص الامر رقم 75-16+ المؤرخ في 29.04.1975 على جواز التجريد المحكوم عليهم من اجل السكر العمومي للمرة الرابعة من السلطة الابوية م 5ف2 وكذا المحكوم عليهم من اجل تقديم الخمر لشربها حتي السكر السافر الى القاصر لا يتجاوز عمره 21 سنة.

القسم الثاني: تدابير الامن العينية:

1- مصادرة الأموال:

الامر بمصادرة الأموال المضبوطة كتدبير من تدابير الامن اذا كانت صناعتها او استعمالها او حملها او حيازتها او بيعها يعتبر في الحد ذاته جريمة وهذا ما كانت تجزيه م 25 ق ع الملغى بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20.12.2006.

فتكون مصادرة تدبير الامن صناعة الأشياء المضبوطة او استعمالها او حملها او حيازتها او بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة.2

1-منصور رحمانى الوجيز في القانون الجنائي العام . دار العلوم للنشر ص 260

2- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 230

نصت المادة 240 ق ع بالنسبة للنفود المزورة او القلدة والعلامات النقدية و المواد و لادوية المعدة لصناعتها او تقليدها او تزويرها.

ولا يشترط في تطبيق المصادرة كتدبير امن ان بدان المتهم بل يجوز الحكم بها ولو حصل المتهم على حكم يقضي ببرائته او بان لا وجه لمتابعته.

2- اغلاق المؤسسة:

الامر باغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا فاجازت م 7 ف1 من الامر رقم 41-75 لجهات الحكم الامر باغلاق مؤسسة مؤقتا لمدة شهر او نهائيا في حالة المخالفة احكام الامر المتعلق بالاستغلال مهلات بيع المشروبات.

وهو مع المؤسسة من متابعة نشاطها، مثل توقيف المدارس المفتوحة بدون ترخيص او الصيدليات التي تباع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة او مؤسسة غير نظيفة او محلات لبيع الخمر تمارس فيها الدعارة. 1

بدائل العقوبات في التشريع الجزائري المقارن.

1- مفهوم العقوبات البديلة:

عرفها الباحثين بدائل السجن بانها : اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين. 2

او هي استخدام العقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات البديلة السجنية. 3

و الملاحظة ان التعريف الثاني يخرج العقوبات المقيدة للحرية عموما من مفهوم الإجراءات البديلة عن الحبس وان التعريف الأول يحصر بدائل في عقوبة المذنبين، ولكي يشمل الإجراءات البديلة عن الحبس " ما هو عقوبة و ما ليس بعقوبة، فالاولى ان تعرف بانها: اتخاذ الوسائل وعقوبات غير سجنية بدلا من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة او اثنائها او بعدها. 4

2- بدائل العقوبات في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التشريعات العالمية فانه حذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص المادة 5 من قانون 04/05 المؤرخة في 2005.02.06

1- بن شيخ الحسين المرجع السابق ص 169

2-الحويطي احمد: الفكر الشرطي، أبو ظبي الامرات العربية 1993م ص 124

3- نفس المرجع ص 124

4- محمد عبد الله ولد مجين ، مقال بعنوان أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية البديلة وفقا للقانون.

وتبعاً لذلك جاء قانون 01/09 المؤرخ في 2009.02.25 المعدل للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لاضافة المادة 5 مكرر وما يليها والتي تنص على العقوبة المتمثلة في العمل للنفع العام، و هي العقوبة الوحيدة التي نص عليها المشرع الجزائري. الا انه ضمن المادة 05 مكرر لم يعرفها تعريفا صريحا الا اننا نقول ان عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا على الخطا المرتكب من طرفه وذلك دون ان يكون ذلك مقابل اجرة.1

وقد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبات أي العمل للنفع العام عن باقي التشريعات المقرنة واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، في حين ان بعض التشريعات المقارنة اعتبرت العقوبة عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية وأخرى اعتبرتها عقوبة تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة الاختبار او العقوبة الاصلية و هو ما ذهب اليه اغلب التشريعات المقارنة.

3- بدائل العقوبات في التشريع المقارن:

1- إيقاف التنفيذ:

يعد من اقدم البدائل التي لجأت اليها التشريعات للتخفيف من الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

ويقصد بهذا البديل السماح للقاضي بان يصدر حكمة العقوبة مع تضمين هذا الحكم امرا بتعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك حالة توافر الظروف معينة من حيث نوع الجريمة و شخصية المجرم وز مدى المحكوم بها.

فاذا كان الحكم صادر بالغرامة امتنع أدائها، واذا كان صادر بعقوبة سالبة للحرية افرج عن المحكوم عليه و ترك حرا، فاذا ما انقضت المدة التوقيف تنفيذ الحكم خلالها دون ان يلغى إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كان لم يكن، والا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة جديدة.

1-السيد: مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات ونائب مساعد بمجلس قضاء بجاية مقال بعنوان عقوبة العمل للنفع العام .

فكان إيقاف التنفيذ هو تعليق العقوبة المحكوم بها على الشرط الواقف خلال مدة معينة يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط اعفي المحكوم عليه من تنفيذها نهائياً أما إذا تحقق الشرط الغي إيقاف التنفيذ، و نفذت العقوبة المحكوم بها و الحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في حالة الاجرام بالصدفة الناشئ عن ضغوط بعض الظروف الاجتماعية على الشخص فتدفعه الى ارتكاب الجريمة.

فهذا النوع من الاجرام غير المتاصل في نفس من يرتكبه، يعود الى الظروف خارجية في العادة عن إرادة الجاني.

ومن تم فان السياسة العقابية الحديث توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة عن الجريمة الحديث توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة عن الجريمة حدثت لظروف اجتماعية خارجية عن إرادة الجاني وللأسباب لا ترجع لتاقل عوامل الشر والاجرام بداخله من مخالطة غيرة من عتاد الاجرام في السجن فكان الاخذ بفكرة إيقاف التنفيذ.

وقد ظهر هذا النظام اول ما ظهر في اروبا، وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888 ثم تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 26 مارس 1891 ومنه تحت تأثير الانتماء لذات العائلة القانونية ثم انتقل الى التشريع المصري بدءا من قانون العقوبات الصادر في عام 1904.

ويكاد لا يوجد تشريع عقابي معاصر لا يسمح بتلك الرخصة للقاضي، افادة لصنف من المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة الاجرامية.

الوضع تحت اختبار القضائي:

يقصد بالوضع تحت الاختبار القضائي.1 عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت اشراف ورقابة جهات المعنية.

فاذا مرت تلك المدة وفي المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فان الحكم الصادر بالادانة يعتبر كان لم يكن.

اما اذا اخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال المدة فانه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة.2

فكان نظام الاختبار القضائي او وضع تحت اختبار يتضمن إيقاف المؤقت لإجراءات المحاكمة عند حد معين وارجاء النطق بالحكم الى الفترة لاحقة مع اخضاع المتهم خلال تلك الفترة الى عدد من الالتزامات التي يمكن ان يرتكب على الاخلال بها ان تسلب حريته.3

فهو نطاق يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقن بتجنبيهم دخول السجن وتقديم مساعدة ايجابية لهم تحت توجيه والاشراف و الرقابة.4

ولقد نشأ هذا النظام أولا في الدول ذات النظام الانجلو امريكي.

فطبق في اجلثرا عام 1820 بهدف انقاد الاحداث الجانحين من دخول المؤسسة العقابية، وكان يجوز لقاضي الصلح ان يلزم من ارتكب الجريمة ما تخل بالامن العام ان يكتب تعهدا يلتزم فيه باحترام الامن وان يسلك سلوكا حسنا مقابل اطلاق صراحه.

فان خالف ذلك امكن توقيع عقوبة عليه او ابدالها بمبلغ من المال. ثم استبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية و اشرافية من قبل الشرطة للتحقيق من سلوك المتهم، وكانت هذه هي بداية ظهور النظام الوضع تحت الاختبار بمعناه الدقيق. ومن دول القنون العام الى الدوا الأوروبية انتقل هذا النظام فاخذ به التشريع الألماني عام 1953 و الفرنسي عام 1957.

1 ت نفس المرجع السابق ص 556

2 - د. احمد فتحي سرور: الاختبار القضائي ط2 دار النهضة العربية 1969

3 - د. حسن علام : تطبيق نظام الاختبار القضائي على البالغين، تقرير مقدم الى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ص 231

4 - احمد فتحي سرور المرجع السابق ص 70

و يتعلق الوضع تحت الاختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي اصلاحهم ابعادهم عن محيط المؤسسات العقابية.

أي فئة من المجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم انهم قابلين للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية.¹

وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة او لجسامة الواقعة بقدر ما ينظر الى شخصية المحكوم عليه ومدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر أي خارج السجن ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه حتي يكون في مأمن من تنفيذ العقوبة سالبة للحرية عليه اذا ما اخل بتلك الالتزامات.

وتتنوع الالتزامات التي فرضت على الخاضع للاختبار بين تدابير المساعدة تستهدف مساعدة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعيا.

وقد تكون تدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفاءة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من اندماج في البيئة الاجتماعية. ومثال ذلك الزامه بالاقامة في مكان معين، او الزامه بتقديم مستندات معينة الى المأمور الاختبار او الى الشخص القائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه .

كما قد تاخذ الالتزامات صورة سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض الأماكن اللهو، والامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات و الأنشطة الفنية و الرياضية، او الامتناع عن قيادة الوسائل معينة من وسائل النقل . ويجوز للقاضي قضي تنفيذ او تطبيق العقوبات او لمأمور الاختبار ان يضيف الى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة الى ذلك.

وكلما ثبت ان الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق التأهيل المحكوم عليه و إصلاحه او لم تعد تتلائم مع شخصية هذا الأخير. و تجري الرقابة من قبل الأشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء ضباط الاختبار فلقد ثبت ان الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه، انما هو دائما الى الحاجة الى معاينة من قبل اخصائيين مؤهلين ومدربين علميا ومهنيا على قديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار وقادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل.

ويجري عمل ضباط الاختيار تحت رقابة القضاء، قاضي التنفيذ او تطبيق العقوبات، حتى نضمن عدم المساس بحريات وحقوق الافراد او التعسف في تقيدها بدون مبرر او مقتضى.

1- محمد المجني : الاختبار القضائي ، ط ، منشأة المعارف 1982

3- وقف تنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار:

التنفيذ والوضع تحت المواد من 738 الى 747 إجراءات جنائية فرنسية.

ووفق هذا النظام يجوز للقاضي ان يحكم بالعقوبة الجنائية مع إيقاف تنفيذها مدة معينة، في خلالها يخضع الموقوف تنفيذ العقوبة قبله لعدد من القيود والالتزامات.1

و الواقع ان هذا الجمع اريد به تفادي ما قيل في شأن نظام إيقاف التنفيذ البسيط من كونه يقتصر على القيام بدور سلبي محض، هو مجرد تهديد بتنفيذ العقوبة في المحكوم عليه اذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بايقافها، دون ان يخضع الموقوفة ضده العقوبة لنوع من تدابير المساعدة او الرقابة فالمحكوم عليه في حالة الإيقاف التنفيذ العادي يترك و شأنه دون اعانته ومساعدته على المقاومة العوامل الاجرامية الكامنة داخله او المحيطة به وترجع بدايات هذا النظام الى عام 1952 عندما قدمت الحكومة الفرنسية مشروع قانون يهدف الى الاخذ بالنظام الوضع تحت الاختبار مقترنا بإيقاف . وقد تم إقرار هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية عام 1957 وتم ادماجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 738 وما بعدها، والتي اعيد الاخذ بها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22 يوليو 1992، المواد 132 - 40 الى 132 - 53 بعد اجراء بعد التعديلات الطفيفة.1

ويختلف النظام الجمع بين وقف وتنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الفرنسي عن نظام الوضع تحت الاختبار العادي المعروف خصوصا في نظام الانجلو امريكي.

ففي نظام الجمع الفرنسي يفترض ان يقرر القاضي الإدانة و العقوبة مع إيقاف تنفيذها واخذاع المحكوم عليه لعدد من القيود والالتزامات خلال مدة إيقاف العقوبة.

اما في نظام الوضع تحت الاختبار الامريكي فيقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة فقط تاركا الحكم بالعقوبة في المرحلة التالية عند اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت الاختبار.

1 قانون العقوبات الفرنسي المواد 132 - 40 الى 132 - 53 -

4 - الاعفاء من العقوبة والتأجيل النطق بها:

تأجيل النطق بها بعض وسائل المعاملة العقابية التي تتمثل في العفو عن العقوبة او في تأجيل النطق بها والى هذين النظامين ذهب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. فقد اجازت المادة 132-59 لمحكمة الجناح ان تعفي المتهم من العقوبة اذا تبين ان تأهيل المتهم قد تحقق وان الضرر الناتج عن الجريمة قد عوض، وان الاضطراب الذي احدثته الجريمة قد توقف. كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة، ولهذا التأجيل صور ثلاث:

1- فاما ان يكون هذا التأجيل بسيطا اذا ظهر ان المتهم في سبيله الى التأهيل و ان الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح و ان الاضطراب الذي احدثته على وشك التوقف. و يشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه امام المحكمة او ممثله اذا كان شخصا معنويا المادة 60 - 132 ق ع الفرنسي.

2- كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار فيجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة ان تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع اخضاعه لعدة من القيود والالتزامات وفقا لما هو معمول به في نظام تحت الاختبار المواد 132-43 الى 132-46 من قضاءه فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة.1

و عادة مكا يكون هذا النظام أسلوبيا تدرجيا يلجا اليه بشأن المحكوم عليهم الذين قرب موعد الافراج عنهم، او من اجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة الدراسة معينة، او الخضوع للعلاج معين او المشاركة في الحياة الاسرية م 132-26 عقوبات فرنسية.

وبهذا النظام اخذ المشروع الفرنسي.2

اذ أجاز تطبيق نظام شبه الحرية على المحكوم عليهم الذين بقي على إتمام عقوبتهم مدة لا تزيد على سنة م 132-25. ويخضع المحكوم عليهم في هذا النظام لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر غير محكوم عليه.

1 - قانون العقوبات الفرنسي المواد 132 - 43 الى 132 - 46

2 - قانون العقوبات الفرنسي المادة 132

وبالتالي فهو يخضع لعقد العمل حقيقي ولمنظمة التامين الاجتماعي. غير ان الخاضع لهذا النظام لا يتقاضى اجره من رب العمل المباشر، وانما يتقاضاه من مدير السجن. على ان يستقطع من هذا الاجر مبلغا يخصص للمحكوم عليه بعد انتهاء فترة شبه الحرية ويخصص لتعويض المضرور من الجريمة المدعي بالحق المدني فيما لا يجاوز نسبة 10 بالمئة.

وبالإضافة الى التزام الخاضع لنظام شبه الحرية بالعود الى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل بالخارج فان هناك عدد اخر من الالتزامات قد تفرض عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبة لا تخرج في مجموعتها عن الالتزامات التي سبق وان اشرنا لها عند الحديث عن النظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، باستثناء ما يتفق مع طبيعة هذا النظام.

و مثال ذلك التزام المحكوم عليه بمراعات الساعات الخروج و العودة التي يقررها القاضي ومراعات الضوابط المحددة بمعرفة وزارة العدل بشأن حسن الهيئة و الهدام والمسلك الشخصي والانتظام في العمل وعدم التخلف عنه بدون عذر.

ومما لا شك فيه ان النظام شبه الحرية النصفية يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه. فهذا النظام يجنب المحكوم عليه الاختلاط بالسجناء نظرا لتغيبه طيلة فترة النهار و بالتالي فانه يتجنب العودة الى الجريمة ممن هم اشد منه خطورة. كما ان نظام يضمن للمحكوم عليه عدم الانفصام عن بيئته الطبيعية فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة ومتابعة أسرته ومتابعة نشاطه المهني.

ومن تلك المزايا فان تطبيقه يواجد العدد من الصعوبات، حيث من المتعذر غالبا ان يجد المستفيد من نظام شبه الحرية عملا مناسباً نظرا لفقد الثقة القائمة بشأنه من قبل ارباب الاعمال.

فضلا عن ان الاتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي و اختلاطه ليلا بعد العودة من العمل باقرانه في المؤسسة العقابية سيساعد على الدخول الأشياء الممنوعة داخل السجن، ولا يمكن مواجهة ذلك الا بفضل المستفيدين من نظام شبه الحرية النصفية عن بقية النزلاء داخل المؤسسة العقابية .

وتفاديا لتلك الصعوبات كانت بعض الدول قد طورت نظام شبه الحرية، اخذ مما يعرف بنظام الحبس نهاية الأسبوع وبهذا اخذ المشرع البلجيكي طبقا للمنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15.02.1963. ويتمثل هذا النظام في إيداع المحكوم عليه السجن بعد ظهر يوم السبت وحتى السادسة من صباح الاثنين، على الا يزيد حبس نهاية الأسبوع على ثلاثين مرة وعلى ان تحسب كل مرة بيومين حبس.

-نفس المرجع السابق قانون العقوبات الفرنسي المادة 132

بمعنى اخر فان العقوبة يجري تنفيذها على أجزاء كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا اليه أيام العطلات ويستمر هذا النظام الى حين انقضاء العقوبة الكاملة.

6- العمل للصالح العام:

اخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بنظام العمل للصالح العام م 131-8 ق ع ويقرر هذا النظام بشأن المتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدتها. وكذلك يستفيد من هذا النظام المتهمين الذين صدرت ضدهم احكاما بالادانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة بمعنى ان المشرع لا يأخذ في اعتبره الماضي الاجرامي للمتهم على عكس المشرع الجزائي الذي اشترط للاستفادة من هذا الاجراء ان لا يكون المتهم مسبق قضايا مما يعطي مساحة تقديرية اكبر للقاضي، الذي يمكن له بالتالي ان يقرر نظام العمل للصالح العام في حالات لا يمكن الاخذ فيها بنظام إيقاف التنفيذ.

ويطبق هذا النظام على البالغين و على الاحداث البالغ عمرهم 16 سنة فاكثر. وكذلك جعل المشرع الفرنسي مدة العمل واحد في شان البالغين و في شان الاحداث بحيث تصل لكلاهما الى 240 ساعة عمل كحد اقصى.

ولا يتقرر العمل للصالح العام الا اذا كان المتهم حاضرا بالجلسة وقبله حين عرض عليه من جانب رئيس المحكمة.

وفي حالة قبول المتهم لهذا البديل عن الحبس تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها بما لا يجاوز 18 شهرا كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها و هي تتراوح 240 ساعة . وهذا العمل لا يتقرر مع الحبس اذ انه بديل عنه كما انه يقرر دون مقابل اما للعمل للصالح العام من معنى الجزاء الجنائي.

و يجري العمل للصالح العام تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في ادارته محل إقامة المحكوم عليه. ويتقيد العمل للصالح العام بكافة القيود التشريعية واللائحية المنصوص عليها بسان العمل عموما كتلك المتعلقة باوقات العمل و جوانب الامن الصناعي و غنل النساء و عمل الليلي م 23-131 عقوبات الفرنسي.

ويستفيد المحكوم عليه اثناء القيام باعمل للصالح العام من كافة احكام القانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية. و اذا ما سبب العمل ضررا للغير فان الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المجني عليه او المضرور، ولها ان تقيم دعوى المسؤولية ودعوى الرجوع قبل المحكوم عليه م 131-24.

ويجري تحديد العمال التي يمكن القيام بها للصالح العام عن طريق مشاورات بين التجمعات العامة وقضي تطبيق العقوبات وأعضاء المجلس الإقليمي من الوقاية من الاجرام.

8- نظام تسقيط العقوبة:

اخذ المشرع الفرنسي بنظام تسقيط العقوبة في قانون العقوبات الجديد في المادة 27-132 التي تقرر انه يجوز للمحكمة في مواد الجرح وللاسباب جدية طبية او عائلية او مهنية او اجتماعية ان ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر باتقسيط خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين ويظهر من هذه المادة ان نظام تقسيط العقوبة لا يسري الا بشأن الجرح دون الجنايات و يصدر القرار به من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات.

ونلاحظ ان هذا النظام يقترب في مجموعة من النظام البلجيكي المعروف باسم حبس نهاية الأسبوع سالف الإشارة اليه.

8- الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

هو نظام من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و ذلك بعض نجاح تجربته في الدوا الأخرى كالولايات المتحدة و السويد وبريطانيا وهولندا وكندا.

ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في وسط الحر مع اخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد. وقد بدأت التجربة هذا النظام في عام 2000 في اربع مؤسسات عقابية ثم توسع في 1 أكتوبر 2002 واستفاد منه 393 محكوم عليهم. ثم اصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجيا على 3 سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليهم في البداية و يضاف 100 مستفيد كل شهر للوصول لثلاثة الاف محكوم عليه نهاية عام 2006.

"1"

و يشترط للاستفادة من هذا النظام الا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها او متبقية اكثر من عام و يجري تطبيقه بعض موافقة المحكوم عليه بناء على امر من قاضي التنفيذ او بناء على طلب النائب العام من المحكوم عليه م 9-723

و الخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغييب عن محل اقامته او أي مكان اخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة من اليوم، بما يتفق مع الوضع الاسري والمهني للمحكوم عليه.

ويراقب تلك الالتزامات الكترونيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه اسورة الكترونية في كاحله تقوم بأرسال إشارة مداها 50مترا كل 30ثانية.

وتستقبل تلك الاشارات على الجهاز المثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجودة في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون.

كما قد يجري التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه م 9-723.

وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الالكترونية فإنه يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 349- 29، ويكون ذلك سببا لالغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

نفس المرجع السابق(موقع الالكتروني لوزارة العدل الفرنسية)

- الفرع الثاني: ضوابط بدائل العقوبات السالبة للحرية ووسائل نجاحها:

فلابد من وضع ضوابط لهذه البدائل تكون اطارا شرعيا لا يمكن تجاوزه، ومن اهم هذه الضوابط ما يلي:

- 1- اتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الانسان الأساسية بحيث لا تلحق ضررا جسيما بمكانته في المجتمع.
- 2- اتخاذ بدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقابته من اجل إعادة النظر فيخا عند الحاجة ووقفها اذا تحققت الغاية منها او ابدالها بالحبس اذا تبين انها غير مجدية.
- 3- موافقة المحكوم عليه على اخضاعه للبديل ولا سيما اذا كان البديل عملا لصالح المجتمع ونحو ذلك اذ لا يمكن الأداء الصحيح للعمل اذا لم يكن الشخص موافقا عليه.
- 4- اعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنيابة للمحكوم عليه، وكذلك اعتبار ظروف الجريمة، كي يكون البديل متناسبا مع حجم الجريمة.
- 5-البعد عن التشهير بالجاني، و عن كل ما يسبب اثارا سلبية من وصم واحراج امام عائلته والاقران او الجيران او غيرهم.1

اما وسائل نجاح بدائل العقوبة السالبة للحرية لا بد إشارة الى بعض المعوقات التي قد تحول دون تطبيق، لأن المتتبع للإجراءات القضائية يجد ان معدلات الادخال للسجون، ان لم تكن ثابتة فهي في ازدياد وليس في نقص كما هو المتوقع بعد الاتجاه العام الى العقوبات البديلة و يرجع ذلك الى أمور منها:

- 1- ان الاستراتيجية طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجن أولوية في ذهن القضاء في حين ان العقوبات البديلة كان ينظر اليها هيئة لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم.
- 2- ان العقوبات البديلة ما زال يكتنفها ويحول دون تطبيقها الغموض، ما أدى الى الجدل وسوء فهم بعض الأحيان حيال استخدامها.

1- العوجي مصطفى: التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية، مؤسسة بخشون للنشر و التوزيع ، لبنان 1993م ص 196. 197

- ولانجاح البدائل البديلة عن الحبس الى اصلاح المحكوم عليه دون اخضاعه الى السجن،
والى تقويم سلوكه وبين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعات الوسائل التالية:
- عمل على توفير القناعة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى يثقوا بها ويجدوها.
 - تنشئة الراي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن.
 - توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق هذه البدائل، ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي وميداني.
 - توفير لقاءات علمية بين المؤسسات العدالة الجنائية ، القضاء و الشرطة و مؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التفوق و التعاون بين هذه المؤسسات و تنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها.1
 - ان تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية و يؤخذ فيها بعين الاعتبار الفروق الفردية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما انها في اطار التعزيزات التي هذه سمتها.
 - الاتفاق على الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبات البديلة عن الحبس من جهة وفي طريقة التنفيذ من جهة اخرى، مما يجعل القضاة يتجهون الى عقوبة السجن التي فيها سهولة ومساواة في تطبيق وفيها عقوبة تردع الجناة.2

1- العوجي مصطفى مرجع السابق ص 200- 202

2- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز: التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003م ص 145.146

الخاتمة

إن معالجة ظاهرة العود الاجرامي تطلب من المجتمع الدولي وكذا والتشريعات الداخلية سن الكثير من القواعد القانونية التي تتصدى لهذه الظاهرة التي تزايد يوما بعد يوم، ويعتبر إعادة التأهيل داخل المؤسسات السجنية من المهام التي تجند لها مختلف الآليات القانونية منها والمادية والبشرية، وعيا بأن العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في حق المحكوم عليه يتعين أن يكون هدفها هو الإصلاح والتقويم وليس الزجر والانتقام وذلك انسجاما مع الوظائف الجديدة للعقوبة السالبة للحرية والتي أثرت بشكل كبير على وظائف المؤسسات التي تغنى بتنفيذها، هذه الأخيرة وانطلاقا من الإطار القانوني الذي يحدد أدوارها ومهامها، تسعى جاهدة ووفق إمكانياتها إلى تسيير برامج وخطط تكون الغاية منها الحفاظ على حقوق هذه الفئة خاصة ما يتعلق بالرعاية الصحية والنفسية وكذلك تزويد النزيل بتكوين مهني ورفع مستواه التعليمي وهو ما استلزم ضرورة توافر المؤسسة السجنية على أطر تربوية تتولى مهمة تنفيذ هذه البرامج، هذا بالإضافة إلى تدخل القضاء كطرف فاعل في صيانة الحقوق وتفعيلها من خلال زيارة المؤسسة السجنية والوقوف على الخروقات التي يعرفها الفضاء السجني إذ تعززت وظيفة القضاء بإحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي سيساهم في عدم عملية إعادة التأهيل انطلاقا من الصلاحيات الممنوحة له.

لكن الواقع المعاش داخل الفضاء السجني والمعطيات التي تم استنتاجها تبرهن على أن المؤسسة السجنية لا توفر أساليب العيش الملائمة لحاجيات وخصوصيات النزلاء التي من شأنها أن تخلق جوا مناسبا وظروف مواتية للقيام بالوظيفة التربوية، وعليه يتعين الإقرار بأن هذه المؤسسة وأمام عجزها للوصول إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم تؤثر سلبا على نفسية وسلوك هؤلاء من قبيل إلحاق وصمة العار بشخصه نتيجة للأوصاف الجنائية التي تطلق عليه وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة والأمل.

وأمام هذا الوضع لا يمكن القول سوى أن الدور الحقيقي للمؤسسة السجنية يبقى محصورا في سلب الحرية وعزل الجاني عن المجتمع إن لم يتعداه إلى ترسيخ وتثبيت ثقافة الجريمة ، لذا فإن اختيار عقوبة السجن كرد على المحكوم عليهم لا يشكل إجراء ناجعا ومناسبا لتقويم وإصلاح النزلاء رغم وضعهم في مؤسسات عقابية، وكذلك تعدد الجهات

المتدخلة للنهوض بأوضاع النزلاء و التي تزود المؤسسات التي تأوي الأحداث بالقدر المناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع لا يؤهلهم للإندماج في المجتمع، ومع ذلك تبقى هذه الجهود محدودة ولا تفي بالعرض أمام تزايد الإكراهات والمتطلبات.

وعليه فإن عدم نجاعة العقوبة السالبة للحرية كإجراء متخذ في حق الأحداث الجانحين من خلال فشل المؤسسة السجنية التي تعد فضاء التنفيذ هذه العقوبة وتحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل، يتطلب إعادة النظر كلياً في واقع المؤسسات العقابية، وفي المعاملة الجنائية الحالية لجنوح الأحداث من خلال تبني سياسة إصلاحية تأهيلية على الصعيد القانوني وتفادي احتجاز الحدث وسلبه من حريته، فعلم الجريمة الحديث ينادي بإخضاع الحدث للتدابير البديلة عن الاحتجاز بالسجون ومعاملته بشكل إنسانية كما يعين على الدولة أن تسن سياسة ناجعة للوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث والإبتعاد عن الأجوبة الرسمية والقانونية للجريمة وإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية لتجاوز ومجابهة الأزمة السجنية وفي نفس الوقت البحث عن سياسة جنائية أكثر ملاءمة للعصر وللأفكار والنظريات السائدة والتي تراهن على البدائل والتدابير المجتمعية إذ عن طريقها يمكن إيجاد الحل الملائم للمشاكل التي أدت لارتكاب الجريمة.

إن تقييم أثر المؤسسة السجنية على الحدث الجانح، والدعوة على وضع بدائل تربوية وتأهيلية وعلاجية كفيلة بإعادة إدماجه بدلاً من دخوله عالم السجن يدفعنا إلى التساؤل حول إمكانية الإستغناء عن السجن ونقول بأن مجال إعادة تأهيل الحدث هو فضاء المؤسسات الاجتماعية والتربوية والمجتمع المدني، أو على الأقل تشجيع ودعم تدابير الحماية والتهديب التي لها ارتباط مع الأسرة لأن هذه الأخيرة هي الجهة التي تمتلك كل المقومات لمنع حدوث الجريمة و عدم العودة إليها مرة أخرى.

- و من خلال النتائج المتوصل اليها في الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يراها الباحث في بقدر ما في تحسين ظروف الاحتباس وتسريع عملية التأهيل ونجاه السياسة الجنائية داخل وخارج المؤسسات العقابية في تحسين دورها والاسهام في تخلص فئة السجناء من النزعات السلبية حتى يعود الى المجتمع كافراد صالحين ومن ذلك:
- توجيه المؤسسات المعنية من مراكز الدراسات و البحوث الاجتماعية و الجنائية الى تطوير الدراسات و البحوث في مجال السياسة الجنائية والتجريم والعقاب والإصلاح.
 - توجيه المؤسسات الإصلاحية و العقابية عموما للاهتمام بالبرامج الإصلاحية والعمل المهني على إعادة تأهيل المحكوم عليه.
 - تقييم الدوري لنصوص القانون حتي على استمرار محاكيا لما من تطورات في السياسة الجنائية في مختلف المجتمعات والدول .
 - عقد الندوات الفكرية و العلمية التي تسهم في تحسين الرؤى و التصورات حول كيفية تحسين مستوى الاحتباس، و الرقي بالمنظومة الجنائية الى مستوى احسن وافضل.
 - تفعيل وتقوية التعاون و التنسيق بين وزارة العدل و وزارة الصحة لدعم مصحات السجون بالاطارات بشرية المؤهلة من الأطباء و الصيادلة وفريق التمريض.
 - تكوين مختصين في علم الاجتماع و النفس و التربية بحيث يكونون في مجالات مختلفة متعلقة بالوظيفة حتى يساعد ذلك على فهم الدور، و تحسين الأداء وتقرب المختص من النزيل بشكل عملي مع إعادة التكوين و التدريب بشكل دوري ومستمر حتى يواكب الاطار المهني، التجارب و المتغيرات التي تحدث على مستوى المهني و العلمي.
 - السعي نحو بذل مزيد من الجهود في مجال الارتقاء بسياسة التعليم بالسجون بكافة أنواعها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالمجتمع تأكيد للدور التكاملية للمنظمات الاجتماعية.
 - تسهيل السعي السجناء في استكمال مشوارهم الدراسي وتحسين مستواهم العلمي، و تشجيعهم على ذلك و توفير كل مستلزمات التواصل المعرفي والارتقاء بمستوياتهم الفكرية.
 - تشجيع المساجين للاقبال على الورشات التكوين المهني وحثهم على أهمية التدريب المهني مع ضرورة فتح تخصصات مختلفة، تراعي رغبات السجناء في التكوين و تتناسب معهم مما يدفعهم ويشجعهم للاقبال عليها.
 - تنظيم المزيد من الدورات للعاملين بالمؤسسات العقابية و ايفادهم في بعثات تدريبية متقدمة في مجال إدارة المؤسسات، وذلك للاطلاع على التجارب الناجحة والاستفادة من خبرات المتوفرة في هذا المجال.

- ضرورة وجود هيئة او لجنة داخل المؤسسة العقابية تشرف على عملية التهذيب الديني و الأخلاقي يشرف عليها مختصون في التربية الدينية و الخلقية، وتساعد النزلاء على التزويد بالقيم المثلى وتحثهم على التحلى بالاخلاق الفاضلة و حسن السلوك و توجيههم نحو الوجهة السوية المقبولة.

- الاهتمام ببرامج التسلية و الترفيه باعتبارها تروح على النفس.

- فتح تخصصات في علم الاجتماع و النفس و التربية وحتى القانون تتعلق بالسجون و برامج التأهيل.

- يجب على المجتمع ان يفهم ظروف المفرج عنه او على الأقل ان لا ينظر له بنظرة دونية واحتقار قد تاجج فيه نار الحقد والانتقام.

- يجب الاهتمام بمعتادي الاجرام بالتقرب منهم ومعرفة الأسباب الحقيقية لاجرامهم من اجل معالجتها بالعلاج الأنسب و الانجع.

- توفير فرص عمل مناسبة لهم حتى لا يعودوا الى الاجرام مرة أخرى.

- الاهتمام بالرعاية اللاحقة لأنها المرحلة الأهم في ادماج المجرم فعلى المصالح المعنية توفر مناسب شغل دائمة ولانقة حتى لا يحس المفرج عنه بالاهانة و الاذلال .

- وجعل السجون مكان لاعادة التأهيل والاندماج عوض ان يكون مكان لقضاء العقوبة في ظروف سيئة ومحاولة جعل السجن مدرسة لتفادي عودة المجرمين اليه وهو ما يجب الاقتناع بالسجون المفتوحة بدلا من السجون المغلقة.

1- المصادر: القران الكريم

2- المراجع:

- احمد فتحي سرور: سياسة التجريم والعقاب، دار النهضة العربية مصر 1981م.
- احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية مصر 1972م.
- احمد فتحي سرور: اختبار القضائي ط2، دار النهضة العربية ، 1969م.
- العوجي مصطفى: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بخشون للنشر والتوزيع لبنان 1993م.
- الالفي احمد عبد العزيز: العود الى الجريمة والاعتیاد على الاجرام . المطبعة العالمية القاهرة 1965م.
- السماك احمد بن حبيب: ظاهرة العود الى الجريمة في تشريع الإسلامی و الفقه الجنائي الوضعي، مكتبة ذات السلاسل الكويت 1985م.
- إسحاق إبراهيم المنصور: موجز علم الاجرام و علم العقاب، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991م.
- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز: التدابير المجتمعية كبدايل للعقوبات السالبة للحرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003م.
- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري: الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدين للجريمة، ط1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2011م.
- الشوكاني محمد بن علي: نيل الاوطار في شرح المنتدى الاخبار، دار الفكر بيروت لبنان 1983م.
- ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب ن دار صادر بيروت
- بنهار رمسيس: علم الاجرام ، مطبعة المعارف الاسكندرية مصر 1987م.
- طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة تاهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ط 2001م

- سلامة مأمون محمد: علم الاجرام والعقاب، مكتبة الحديثة القاهرة مصر 1978م.
- عبد الله الخليل و د. امير سالم: قوانين ولوائح السجون في مصر، ط1 مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان ، القاهرة مصر 1990م.
- حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية، دوان دار النشر، القاهرة 1997م.
- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة، لبنان 1988م.
- عبد الرؤوف عبيد: أصول علم الاجرام والعقاب، ط2 دار الفكر العربي 1985م.
- علي عبد القادر القهوجي: علم الاجرام و علم العقاب، دار الجامعة بالإسكندرية وبيروت العربية 1995م.
- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات ، السم العام الجزء الأول الجريمة ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 1998م.
- فكري عكاز: فلسفة العقوبة، شركة عكاز للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية 1998م.
- احمد صبحي نجم: المدخل الى علم الاجرام والعقاب ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر 1988م.
- محمد المنجي: الاختبار القضائي ، ط1 منشآت المعارف 1982م.
- فتوح شادلي: علم العقاب ، لا 1993م الإسكندرية مصر.

المقالات:

- امزيان وناس: دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة الرسالة الادماج، العدد الثاني المرجع السابق.
- مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبة ونائب العام مساعد بمجلس القضاء بجاية ، مقال www.startimes.com3045039 بعنوان العمل للنفع العام موقع .
- أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون 25 الى 27 افريل 2006م.
- محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، مقال بعنوان العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ملتقى الاتجاهات.
- مقرر قانون تنظيم السجون ، يتضمن المحاضرات التي القيت على الطلبة المدرسة الوطنية الإدارة السجون بسور الغزلان سنة 2007/2006.
- حسن علام: تطبيق نظام الاختبار القضائي على البالغين، لمكافحة الجريمة.
- امزازی محي الدين: جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 17، 1984م.

المجلات:

- مجلة القانون الجنائي ، العدد 11 ن المغرب.
- مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد 2 لسنة 2005 دار الهدى للطباعة والنشر.
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، الرباط المغرب، عدد 15 لسنة 1983.

المحاضرات:

- محاضرة بعنوان نظام السجون في الجزائر القيت من المدير الفرعي لمديرية البحث وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس للأستاذ بن عسي علي، على طلبة مدرسة الشرطة بالبلدية لسنة 2008.

النصوص القانونية:

القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م.

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20

ديسمبر 2006 م (ج ر 84 مؤرخة في 24 - 12 - 2006 م)

-قانون عضو رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة

2011

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون

المعدل والمتمم، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 19.02.2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 / 11 / 2005 م

المواقع الالكترونية :

<http://www.justice.gouvf>.

http : www.aralg.com/vb/t143020.htm

www.startimes.com/f.aspx?t=3045039

الفهرس

1-4.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: ماهية السياسة الجنائية وظاهرة العود
5.....	المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية
5.....	المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها
5.....	الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية
6.....	الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية
7.....	المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية
7.....	الفرع الأول: سياسة التجريم والعقاب
11.....	الفرع الثاني: سياسة الوقاية والعلاج
16.....	المبحث الثاني: ماهية ظاهرة العود في الجريمة واسبابها
16.....	المطلب الأول: تعريف العود في الجريمة وتصنيف العائدين
16.....	الفرع الأول: تعريف العود
18.....	الفرع الثاني: تصنيف المجرمين العائدين
19.....	المطلب الثاني: أسباب و دوافع العود للسلوك الاجرامي
19.....	الفرع الأول: الأسباب الداخلية و الخارجية المرتبطة بالعائد
25.....	الفرع الثاني: الأسباب المحلية المرتبطة بعقوبة المجرم العائد

28.....	الفصل الثاني: دور النظم العقابية في اصلاح وادماج المجرمين.
28.....	المبحث الأول: دور المؤسسات العقابية في اصلاح وادماج المحبوسين.
28.....	المطلب الأول: دور البيئة المغلقة في إعادة اصلاح وادماج المحبوسين.
28.....	الفرع الأول: مفهوم البيئة المغلقة
30.....	الفرع الثاني: أساليب المنتهجة في إعادة اصلاح وادماج السجين.
51.....	المطلب الثاني: دور البيئة المفتوحة في إعادة التربية وادماج المجرمين.
51.....	الفرع الأول: تعريف البيئة المفتوحة وأساليب إعادة المحبوس بداخلها
53.....	الفرع الثاني: دور الورشات الخارجية في مدى إعادة الادماج المحبوس.
64.....	المبحث الثاني: دور تدابير الامن وبدائل العقوبات في اصلاح وادماج المجرمين
64.....	المطلب الأول: ماهية تدابير الأمن
64.....	الفرع الأول: مفهوم تدابير الامن
64.....	الفرع الثاني: خصائص تدابير الامن.....
67.....	المطلب الثاني: أنواع تدابير الامن في القانون الجزائري والمقارن.....
67.....	الفرع الأول: تدابير الامن وبدائل العقوبات في تشريع الجزائري و المقارن.....
80.....	الفرع الثاني: ضوابط بدائل العقوبات السالبة للحرية ووسائل نجاحها.....
85_82.....	الخاتمة.....
.....	قائمة المراجع.....

الإهداء

أهدي هذا العمل لمتواضع الأبياء الذين لم يبخلوا عليي يوماً بأشياء

وإلى أُمِّي التي تزيو وتتنبئ بالحنان والمحبة

أقول اللهم: أنتموهبتموني بالحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سائراً قهياً في الطريق أقامني

تشكرات

يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله
من لا يشكر الناس).

فمن منطلق هذا الحديث أتوجه
إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحب ويرضاه علماً وفقهياً
إنجاز هذا العمل، علماً فيهم نضع الفيلسوف وقصر النظر فما كنت فيهم منصوباً فهو من
محض بفضلهم سبحانه وتعالى ومنهم علينا، فلها الحمد والشكر ونسأل الله العفو و
الغفران.

أتقدم بالشكر الخاص لكل
الأساتذة الذين منوا علينا بمساعدتهم وتوجيهاتهم القيمة ومعلوماتهم النيرة

والنكلمن ساعدني في إتمام
هذا العمل لتواضعوا بكلمة طيبة وابتساماً صادقة

إليكم كما أخلصا التشكرات.

